الموسوعة الصحية

لأحاديث الزكاة والصدقة

فريد أمين إبراهيم الهنداوي

الألوكة
www.alukah.net

الموسُوعة الصَّحيحة

لأَحاديث

الزكاة والصَّدقة

إعْداد

فَريد أمين إبراهيم الهنْداوي

المشرف الشرعي بصندوق الزكاة

دولة قطر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد...

❐ فإنَّ فريضة الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في مواضعَ عدةٍ من القرآن الكريم، وهي من الأهمية بمكان في النظام الاقتصادي الإسلامي بل هي عصبُهُ.

❐ ولا يكاد يخلو منها كتاب أُلف في الفقه الإسلامي، سواءٌ على مستوى فقه المذاهب الأربعة، أو الفقه الإسلامي المقارن، وقلما خلا منها أيضًا كتاب أُلف في السُّنن النبوية، وها هي الصحاح، والسُّنن، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء وغيرها تجدها زاخرةً بالحديث عنها، وما ذلك إلَّا لأهميتها ووضعها في الإسلام.

❐ ولأهميتها قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد مَنْ امتنع عن دفعها، وقال قولته المشهورة: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالًا (وفي رواية: عَنَاقًا)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[(١)].

❐ وقد أفرد علماء كثيرون الزكاة بكتب وحدها، إمَّا في عموم أحكام الزكاة كاملة، أو اختاروا بابًا من أبوابها وأفردوه بالتأليف، والمكتبة الإسلامية مليئة بذلك لا تخفى على طلبة العلم الكرام، ولكنني وجدت نُدرة في إفراد الزكاة بكتاب يجمع بين دفتيه شتات الأحاديث النبوية التي تحدثت عنها وعن أحكامها سواء في الصحاح، أو السُّنن، أو المسانيد، أو المعاجم، أو غيرها، وهذا من الأهمية بمكان خصوصًا في مقام الاحتجاج في مسألة من مسائل الزكاة، والسُّنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

✍ لذا... وعلى طريق سلفنا الأماجد أردت أن أضع لبنةً في هذا الصرح العظيم، فوضعتُ الكتاب الذي بين أيديكم؛ ليكون نبراسًا يهتدي به طالب العلم، والفقيه، والباحث في شؤون الإسلام وخاصة الاقتصاد الإسلامي.

✍ فقمتُ ـ بفضل الله ـ بجمع كل ما يتعلق بالزكاة ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو أحكامًا، آخذًا نصب عيني الأحاديث الصحيحة أو الحسنة حسبما حكم به أهل هذا الفنّ، ضاربًا في نفس الوقت عن الأحاديث الضعيفة بأنواعها، وقد أُورد بعض الآثار المروية عن الصحابة أو التابعين آخذًا أيضًا في الاعتبار صحتها أو حسنها، فجاء الكتاب بفضل الله ـ خاليًا من أي حديث أو أثر ضعيف، وسميتُهُ «الموسوعة الصحيحة، لأحاديث الزكاة والصدقة».

✍ ولا أدعي الكمال، ولكنه جهد المقل، ولبنة على طريق الكمال،

(١) البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥)، مسلم (٢٠) واللفظ له، وغيرهما.

فمن وجد فيه خللًا أو خطأً فليصلحه وله الأجر والمثوبة من ربِّ العباد.

وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به، ويجعله مرجعًا في هذا الباب، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

فَريد أمين إبراهيم الهنْداوي
المشرف الشرعي بصندوق الزكاة
دولة قطر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: القرآن الكريم:

(١) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

(٢) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠].

(٣) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤].

(٥) ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

(٦) ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٥].

(٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٨) ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٠ ـ ٢٧١].

(٩) ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

(١٠) ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١١) ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١٢) ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١٣) ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١٤) ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٤].

(١٥) ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الرعد: ٢٢].

(١٦) ﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٧) ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ٤].

(١٨) ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: ٣٩].

(١٩) ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سبأ: ٣٩].

(٢٠) ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات: ١٩].

(٢١) ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد: ٧].

(٢٢) ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحديد: ١٨].

(٢٣) ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [المنافقون: ١٠].

(٢٤) ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التغابن: ١٧].

(٢٥) ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

(٢٦) ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٢٧) ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ [الضحى: ١٠].

(٢٨) ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [الماعون: ١، ٢، ٣].

فَضْلُ الزكاة ووجوبُها

[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحجِّ البيت، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

(التَخْرِيج):

- البخاري (٨)، مسلم (٤٥).

[٢] وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**».

(التَخْرِيج):

- البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

[٣] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**».

(التَخْرِيج):

- البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

[٤] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (١٥٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٣٠٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢).
- وقال الألباني: «صحيح لغيره» كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٥٠).

(الشَّرْح):

(رافدةً عليه): من «الرِّفد»، وهو الإعانة، ومعناه: أنه يعطي الزكاة، ونفسُهُ تُعينُهُ على أدائها بطيبها، وعدم حديثها له بالمنع.

(الدَّرنة): الجرباء.

(الشَّرَط اللئيمة): الرذيلة من المال؛ كالمُسنَّة، والعجفاء، وقليلة اللبن.

(الهرِمة): كبيرة السِّنِّ.

[٥] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله، أرأيتَ إذا أدَّى رجلٌ زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرُّه»**.

(التَّخْرِيج):

- الطبراني في «الأوسط» (١٥٧٩)، واللفظ له، وابن خزيمة (٤/ ١٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٤٨٩)، والحاكم (١٤٣٩ ـ ١/ ٣٩٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ، والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «الترغيب والترهيب» (٧٤٣).

[٦] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديتَ الزكاة فقد قضيتَ ما عليك، ومَنْ جمع مالًا حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُهُ عليه**».

(التَّخْرِيجُ):

□ ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٧٩٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٢١٢)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وابن الجارود (٣٢٥)، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٥٠)، و«الترغيب والترهيب» (٧٥٢).

(الشَّرْحُ):

(وكان إصرُهُ عليه): إثمُهُ وعقوبتُهُ.

[٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (٩٠٠٨) واللفظ له، مسلم (١٩٠٦)، والترمذي (٢٠٢٩).

[٨] عن أَبِي كَبْشَةَ الأنمَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**».

(التَّخْرِيجُ):

□ الترمذي (٢٣٢٥)، الطبراني في «الكبير» (٨٥٥)، أحمد (١٨٠٣١)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٢٤٦٣).

[٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

(التَّخْرِيج):

مسلم (٢٩٨٤)، أحمد (٧٩٤١).

(الشَّرْح):

(فلاة): الأرض الجدْبة التي لا نبات فيها.

(الحديقة): البستان إذا كان عليه حائطٌ.

(الحَرَّة): أرضٌ بها حجارة سوداء كثيرةٌ.

(الشَّرجَة): بفتح الشين وإسكان الراء: مَسيلُ الماءِ.

(المِسْحاة): أداة القشر والجرف المصنوعة من الحديد، وتسمَّى: المِجْرَفة.

[١٠] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا» قَالَ أبو هريرة: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ، يَقُولُ: بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٠٢١) واللفظ له، والبخاري (٥٧٩٧).

﴿ (الشَّرْحُ):

(الجُنَّة): الدِّرعُ.

(التراقي): جمع تَرْقُوة، وهي العظمُ يكون بين ثغر نحرِ الإنسان وعاتقِهِ.

(قَلَصَتْ): انجمعت وتشمَّرتْ.

(الجَيْب): هو المكان الذي يخرج منه رأسُ الإنسان في الثوبِ وغيرِهِ.

[١١] عَنْ يَزِيد بن أَبِي حَبِيبٍ، قال: كان مَرْثَد بن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُه دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ، إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ. قال: حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَأَقُولُ: يَا أَبَا الْخَيْرِ إِنَّ هَذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: يا ابن أبي حَبِيب! أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ ابن خزيمة (٢٤٣٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٢).

[١٢] عن عقبةَ بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**كُلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِهِ حتى يقضى بين الناس**».

قال يزيد: وكان «مرثد» لا يخطئُهُ يومٌ إلَّا تصدَّق فيه بشيءٍ، ولو كعكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو بصلة.

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبيُّ، وقال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح في تعليقه على «المسند»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٢).

[١٣] عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»**.

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (٧٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤٧)، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٨٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٣).

[١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لأحدكم التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فصيله حتى يكون مثل أُحدٍ»**.

(التَّخْرِيج):

□ ابن حبان (٣٣١٧)، أحمد (٢٦١٣٥)، وقال شعيب الأرناؤط: صحيح لغيره، في تعليقه على «المسند».

(الشَّرْح):

(الفَلُوّ): بفتح الفاء وضمِّ اللام وتشديد الواو، وهو «المُهْر»: وهو

أول ما يُنْتَج من الخيل والحمُرُ الأهلية وغيرها.

(الفصيل): ولد الناقة إلى أن يُفْصَلَ عن أُمِّه.

[١٥] عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**.

(التَّخْرِيج):

- مسلم (١٠١٦) واللفظ له، والبخاري (٦٥٣٩).

(الشَّرْح):

(تُرْجُمان): المترجمُ.

(أشأم): أي: ينظر جهة الشِمال.

(تلقاء): أمامه.

[١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»**.

(التَّخْرِيج):

- أحمد (٦/ ٧٩)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٦٥).

[١٧] عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(التَّخْرِيجُ):

البخاري (١٤٦١) واللفظ له، مسلم(٩٩٨).

(الشَّرْحُ):

(بَيْرُحاء): بفتح الباء على المشهور، وهي: اسمٌ لحديقةٍ كانت لأبي طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(بَخْ): كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر. تقول: بَخْ، وبَخٍ، وتقول مكررًا: بَخْ بَخْ، بَخٍ بَخٍ.

[١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**».

(التَّخْرِيجُ):

- البخاريُّ (١٤٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٢)، وزاد فيه: «**فأُتي فقيل له: أمَّا صدقتُكَ فقد قُبلت، أمَّا الزانية**... إلخ الحديث».

(الشَّرْحُ):

- قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩١):

«وفيه (أي: في هذا الحديث) أن نية المتصدِّق إذا كانت صالحةً قُبِلتْ صدقتُهُ، ولو لم تقع الموقع» اهـ.

[١٩] عَنْ عَبْد اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**».

(التَّخْرِيجُ):

- البخاري (٦٤٤٢) واللفظ له، والنسائي (٣٦١٢)، وابن حبان (٣٣٣٠).

(الشَّرْحُ):

- قال في «عمدة القاري» (٣٣/ ٢٠٦):

«قوله: «**ما قدَّم**»؛ أي: على موته بأن صرفَهُ في حياته في مصارف الخير، قوله: «**ومال وارثه ما أخَّر**»؛ أي: ما أخَّره من المال الذي يتركه ولا يتصدق منه حتى يموت» اهـ.

[٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَّخْرِيج):

البخاري (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم (١٠١٤).

[٢١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، أَوْ فَلُوَّهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ».

وَقَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وَ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(التَّخْرِيج):

أحمد (١٠٠٨٨) واللفظ له، والترمذي (٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٧)، وقال شعيب الأرناؤط في تخريجه على «المسند»: حديث صحيح.

[٢٢] عن الحارث الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله أوحى إلى يحيى بن زكريا ـ عليهما السلام ـ بخمسِ كلماتٍ أن يعملَ بهنَّ ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ»، فذكر الحديث إلى أنَّ قال: «وآمركم بالصدقة، ومَثَلُ ذلك كمثل رجلٍ أسره العدوُّ، فأوثقوا يده إلى عنقه وقرَّبوه ليضربوا عنقه، فجعل يقول: هل لكم أن أَفْدِي نفسي منكم، وجعلَ يُعطي القليل والكثير حتى فدى نفسَهُ».

(التَّخْرِيج):

الحاكم (١/ ٢٣٦) واللفظ له، والترمذي (٢٨٦٠)، وابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٦٢٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٩٨).

[٢٣] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول لكعب بن عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّلاةُ قُربان، والصيام جُنَّةٌ، والصَّدقة تطفئُ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ، يا كعبُ بن عجرةَ: الناسُ غاديان: فبائعٌ نفسَهُ فَمُوبِقٌ رقبتَهُ، ومبتاعٌ نفسَهُ فمُعْتِقٌ رقبتَهُ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو يعلى (١٩٩٩)، وأحمد (١٥٢٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٦٦).

[٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِئَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فتصدق به**».

(التَّخْرِيج):

□ ابن حبان (٣٣٤٧) واللفظ له، ابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم (١/ ٤١٦)، والنسائي (٢٥٢٧)، وحسَّنه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٣٦٨).

(الشَّرْح):

(عُرْض المال): بضمِّ العين: جانبُهُ.

[٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٧٩) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٤٥١)، والحاكم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١/ ٤١٤)، وصححه الألباني في تعليقه على «أبي داود».

(الشَّرح):

(المُقِلُّ): الفقيرُ وقليلُ المال.

(جُهْد المُقِلِّ): طاقة ووُسْعُ الفقيرِ قليلِ المالِ.

(وابدأْ): أيها المتصدقُ أو المُقِلُّ.

(بمن تعول): أي: بمن تلزمك نفَقتُهُ.

□ قال مالك في «الموطأ» (٣٦٥٦): «بلغني أَنَّ مسكينًا استطعم عائشةَ أمَّ المؤمنين، وبين يديها عنبٌ، فقالت لإنسانٍ: خُذْ حَبَّةً فأعطِهِ إياها، فجعل ينظرُ إليها ويعجبُ، فقالت عائشة: أتعجبُ، كم ترى في هذه الحبةِ من مثقالِ ذرةٍ».

[٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عادلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(التَّخريج):

□ البخاري (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

(الشَّرح):

والشاهد: «ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

[٢٧] عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائعُ المعروف تقي مصارعَ السُّوءِ، وصدَقة السِّرِّ تطفئ غضبَ الربِّ، وصلةُ الرحم

تزيدُ في العمر».

(التَخْرِيج):

- الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٦)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٨٩).

[٢٨] عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ صدقة السِّرّ تطفئُ غضب الرَّب».

(التَخْرِيج):

- الطبراني في «الكبير» (١٠١٨) واللفظ له، وفي «الأوسط» (٣٤٥٠)، وفي «الصغير» (١٠٣٤)، وقال الألباني: حسنٌ لغيره كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٨٨).

[٢٩] عن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارعَ السُّوء، والصدقةُ خفيًا تطفئُ غضب الربِّ، وصلة الرحم زيادةٌ في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهلُ المنكر في الدنيا أهلُ المنكر في الآخرة، وأولُ مَنْ يدخلُ الجنة أهلُ المعروف».

(التَخْرِيج):

- الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩٠): حسنٌ لغيره.

[٣٠] عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «إدخالكُ السُّرور على مؤمنٍ، أشبعت جَوْعتَهُ، أو كسوتَ عُرْيَهُ، أو قضيتَ له حاجة».

(التَخْرِيج):

- الطبراني في «الأوسط» (٥٠٨١)، وقال الألباني في «صحيح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترغيب والترهيب» (٩٥٤): حسنٌ لغيره.

[٣١] عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ**».

(التَّخْرِيجُ):

أحمد (١٨٦٤٧) واللفظ له، وابن حبان (٣٧٤)، والطيالسي (٧٧٥)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٤٠٢٦)، وصححه شُعيب الأرناؤط في تعليقه على «المسند».

(الشَّرْحُ):

(لئن كنتَ أقصرت الخطبة، لقد أعرضتَ المسألة)؛ أي: جئت بالخطبة قصيرة، والمسألة واسعة كثيرة.

(والمِنْحةُ الوَكُوف): المنحة نوعانِ: مِنْحة ورق ومنحة لبن، فمنحةُ الورق: القرض، ومنحةُ اللبن؛ أي: يعطيه ناقةً أو شاةً ينتفع بلبنها ويُعيدها، فقوله هنا (المنحة الوكوف)؛ أي: غزيرة باللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها السَّنة جميعها.

(والفيء على ذي الرحم الظالم)؛ أي: العطف عليه والرجوع إليه بالبرِّ، وإن كان ظالمًا.

[٣٢] عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (١٦٦٩)، والنسائي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وأحمد (٢٧١٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٨٨٤).

(الشَّرْحُ):

(ظِلْفًا): الظِلْفُ بكسر الظاءِ للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

(مُحْرَقًا): مشويًا.

[٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**». قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**».

(التَّخْرِيجُ):

□ الترمذي (٢٤٧٠)، أحمد (٢٤٢٤٠)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذي»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٨٥٩).

(الشَّرْحُ):

□ قال النووي في «رياض الصالحين»: ومعناه: تصدَّقوا بها إلَّا كتفَها، فقال: بقيت لنا في الآخرة إلا كتفَها.

[٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

(التَّخْرِيج):

مسلم (٢٩٥٩)، أحمد (٨٨١٣).

(الشَّرْح):

(أو أعطى فاقتنى)؛ أي: ادَّخره لآخرته؛ أي: ادَّخر ثوابَهُ.

[٣٥] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ذُكِرَ لي أنَّ الأعمالَ تَبَاهى، فتقول الصَّدقة: أنا أفضلكُمْ».

(التَّخْرِيج):

الحاكم (١٥١٨)، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٠٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٨).

[٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

(التَّخْرِيج):

مسلم (٢٢٤٤) واللفظ له، البخاري (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٤٤).

(الشَّرْح):

(يلهثُ)؛ أي: أخرج لسانه من شدة العطش والحرِّ.

(الثرى): التراب النديُّ المبلُل.

(فشكر الله له فغفر له): معناه: قبلَ عمله، وأثابه وغفر له.

(كبد رطبة): سُمِّيَ الحيُّ ذا كبدٍ رطبةٍ؛ لأنَّ الميت يجفُّ جسمُهُ وكبدُهُ.

[٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»**.

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٢٢٤٥) واللفظ له، وأحمد (١٠٥٨٣).

(الشَّرْح):

(رَكِيَّة): البئر.

(مُوقها): الخفُّ.

[٣٨] عن سراقةَ بن جُعْشُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، الضالَّة تَردُ على حوضي، فهل فيها أجرٌ إن سقيتُها؟ قال: **«اسْقها، فإنَّ في كل ذات كبدٍ حَرَّى أجرًا»**.

(التَّخْرِيج):

□ ابن حبان (٥٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٧).

(الشَّرْح):

(حَرَّى): عَطْشى، يقال: حَرَّ كبدُهُ: يَبِسَتْ من عطشٍ أو حُزْنٍ، فهي حَرَّى.

[٣٩] وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ سعدًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِيَ تُوفيتْ، ولم توصِ، أفينفعُها أن أتصدَّق عنها؟ قال: **«نعم، وعليك بالماء»**.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦١).

(الشَّرْح):

(سعدًا): سعدٌ في هذا الحديث هو: سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويؤيده:

[٤٠] عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، إنَّ أمَّ سعد ماتتْ، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: **«الماء»**. قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأمِّ سعدٍ.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٨٣)، واللفظ له، وأحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٢): «حسنٌ لغيره».

[٤١] عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَفَر ماءً لم يشربْ منه كبدٌ حرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا طائر إلَّا آجرَهُ الله يوم القيامة، ومَنْ بنى مسجدًا كمِفْحَص قطَاةٍ أو أصغرَ بنى الله له بيتًا في الجنة»**.

(التَّخْرِيج):

□ ابن خزيمة (١٢٩٢) واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٣).

(الشَّرْح):

(مِفْحَص قطاة)؛ أي: كعُشِّ اليمامة.

[٤٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«ليس صدقةٌ أعظمَ**

أجرًا من ماءٍ».

(التَّخْرِيج):

□ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣١٠٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٠): «حسن لغيره».

[٤٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مما يَلْحَقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِهِ بعد موتِهِ: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركَهُ، ومصحفًا ورَّثه، أَو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أَجْرَاهُ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحتِهِ وحياتِهِ، يلحقُهُ من بعد موته»**.

(التَّخْرِيج):

□ ابن ماجه (٢٤٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٤٨)، وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(الشَّرْح):

(في صحتِهِ وحياته)؛ أي: أخرجها في زمان كمال حاله، ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به.

[٤٤] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعٌ يجري للعبد أجرُهنَّ من بعد موتِهِ، وهو في قبره: مَنْ علَّم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»**.

(التَّخْرِيج):

□ البزار (٧٢٨٩) واللفظ له، والبيهقي في «الشعب» (٣١٧٥)، وابنُ أبي داود في «المصاحف» (٦٩٥)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: «حسن لغيره».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(الشَّرح):

(كرى نهرًا): حَفَر نهرًا.

[٤٥] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ الصدقةِ ما ترك غِنًى أن تتصدق عن ظهر غِنًى، وابدأ بمن تعولُ، واليد العُلْيا أفضلُ من اليد السُّفْلى».

(التَّخريج):

أحمد (١٠٢٢٣) واللفظ له، والبيهقيُّ في «السُّنن» (٧/ ٤٦٦)، والبغويُّ (١٦٧٤)، وصححه الأرناؤط على هامش «المسند».

(الشَّرح):

(ما ترك غِنًى): قيل: يتأول هذا على وجهيْن:

أحدهما: أن يترك غِنًى للمتصدَّق عليه بأن يُجزلَ له العطية.

والثاني: أن يترك غِنًى للمتصدِّق (بكسر الدال) وهو الأظهر لقوله:

(وابدأ بمن تعول)؛ أي: لا تضيِّعْ عيالك وتتفضل على غيرهم.

(عن ظهر غِنًى)؛ أي: ما أبقت بعدها غِنًى يعتمده صاحبُها، ويستظهر به على مصالحه.

[٤٦] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أويزرعُ زَرْعًا، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلَّا كان له به صدقةٌ».

(التَّخريج):

البخاري (٢٣٢٠) واللفظ له، مسلم (١٥٥٣).

[٤٧] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يَغْرِسُ

غَرْسًا إلَّا كان ما أُكِلَ منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقة، وما أكلتِ الطيرُ فهو له صدقة، ولا يَرْزؤه أحدٌ إلَّا كان له صدقة».

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٥٥٢).

(الشَّرْحُ):

(يَرْزَؤه): بإسكان الراء وفتح الزاي، بعدهما همزة؛ أي: ينقصُهُ ويصيب منه.

[٤٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما منْ يومٍ يُصبح العبادُ فيه إلَّا مَلَكانِ يَنزلانِ، فيقول أحدهما: اللَّهُمَّ أعطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللَّهُمَّ أعطِ مُمْسكًا تَلَفًا».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

[٤٩] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخلَّاءُ ثلاثةٌ، فأمَّا خليلٌ فيقول: لك ما أعطيتَ، وما أمسكتَ فليس لك، فذلك مالُكَ، وأمَّا خليلٌ فيقول: أنا معك حتى تأتي بابَ الملك ثم أرجع وأتركُكَ، فذلك أهلُكَ وعشيرتُك يشيِّعونَكَ حتى تأتي قبرَكَ، ثم يرجعون فيتركونك، وأمَّا خليلٌ فيقول: أنا معك حيث دخلتَ وحيث خرجتَ، فذلك عملُكَ، فيقول: واللهِ لقد كنتَ من أهون الثلاثة عليَّ».

(التَّخْرِيجُ):

□ الحاكم (٢٤٨)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخيْنِ، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٥٠] عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة. فلمَّا رآني قال: «**هم الأخسرون وربِّ الكعبة**». قال: فجئتُ حتى جلستُ، فلم أتقارَّ أن قمتُ، فقلتُ: يا رسول الله ـ فداك أبي وأمي ـ مَنْ هم؟ قال: «**هم الأكثرون أموالًا إلَّا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا، مِنْ بين يديه ومنْ خلفه، وعن يمينه وعن شمالِهِ، وقليلٌ ما هم، ما مِنْ صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَهُ تنطحُهُ بقرونها وتطؤهُ بأظلافها، كلما نفِدَتْ أُخراها، عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٩٩٠) واللفظ له، والبخاري (٢٣٨٨)، وأحمد (٢١٣٥١).

(الشَّرْح):

(فلم أتقارَّ): فلم ألبث.

[٥١] عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابنَ آدم إنَّك أن تَبْذُل الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسكهُ شرٌّ لك، ولا تُلام على كفافٍ، وابدأ بمَنْ تعولُ، واليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٠٣٦) واللفظ له، والترمذي (٢٣٤٣).

(الشَّرْح):

(الفضل): ما زاد على قدر الحاجة.

(الكفاف): ما كفَّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، ولم يزد على قَدْر الحاجة.

[٥٢] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا حسدَ إلَّا**

في اثنتيْن، رجلٌ آتاه الله القُرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقُهُ آناء الليل وآناء النهار».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (٨١٥) واللفظ له، البخاري (٧٣).

﴿ (الشَّرْحُ):

(الحَسَدُ): يُطلق ويراد الغِبْطةُ وهي تمني مثلِ ما للمحسود، فإنْ تمنى زوال تلك النعمة كان حسدًا محرَّمًا.

[٥٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أنْفقْ أُنفِقْ عليك، وقال: يدُ الله ملأى لا تغِيضُها نفقةٌ، سحَّاء الليلَ والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يَغِضْ ما في يده، وكان عرشُهُ على الماءِ، وبيده الميزان يخفض ويرفع».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (٤٦٨٤) واللفظ له، ومسلم (٩٩٣).

﴿ (الشَّرْحُ):

(لا تغيضُها): بفتح أوله؛ أي: لا ينقصها.

(سحَّاء): السَّحُّ: الصَّبُّ الدائم، والمعنى: تصبُّ الخير على العباد ليلًا ونهارًا.

[٥٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَهُ في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

□ مسلم (٩٩٥)، أحمد (١٠١١٩).

[٥٥] عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ دينارٍ يُنفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٩٩٤)، الترمذي (١٩٦٦)، أحمد (٢١٩٤٧).

[٥٦] عن أبي مسعود الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٥٣٥١)، مسلم (١٠٠٢).

[٥٧] عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمتَ نفسَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمتَ ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (١٧١٧٩)، الطبراني في «الكبير» (٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤١)، وحسَّنه شعيب الأرناؤط في هامش «المسند».

[٥٨] عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «تصدَّقوا فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبِلْتُها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤١١) واللفظ له، مسلم (١٠١١).

[٥٩] عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ليأتينَّ على الناس زمانٌ يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه، ويُرى الرجل الواحد يتبعُهُ أربعون امرأةً، يَلُذْنَ به من قِلة الرجال وكثرة النساء**».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٤١٤) واللفظ له، مسلم (١٠١٢).

[٦٠] عن عُمير مولى آبي اللحم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أمرني مولاي أن أُقدِّد لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمتُهُ منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه. فقال: «**لِمَ ضربته**»؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «**الأجر بينكما**».

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٠٢٥) واللفظ له، والنسائي (٢٥٣٧)، الطبراني في «الكبير» (١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١١١).

(الشَّرْحُ):

(آبي اللحم): بهمزة ممدودة وكسر الباء، واسمه: عبد الله، وقيل: خلف.

(أقدد): أي: أقطعه طولًا وأملحه وأجففه في الهواء والشمس.

[٦١] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ عشرةِ أوسقٍ من التمر بقِنْو يعلَّقُ في المسجد للمساكين.

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (١٦٦٤) واللفظ له، أحمد (١٤٨٦٧)، أبو يعلى (٢٠٣٨)، ابن حبان (٣٢٨٩)، وصححه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(جادٍّ): بتشديد الدال بمعنى مجدود؛ أي: مقطوع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(بقِنْو): القنو: العذق بما فيه من الرطب.

[٦٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لمَّا توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»**؟ فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لأُقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عِقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله عَزَّ وَجَلَّ قد شرح صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقتال، فعرفتُ أنه الحقُّ.

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٢٠) واللفظ له، البخاري (١٤٠٠)، وأبو داود (١٥٥٦).

[٦٣] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل رجلٌ المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له بثوبيْن، ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحدَ الثوبيْن، فصاح به، وقال: **«خُذْ ثوبَكَ»**.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٧٧) واللفظ له، والنسائي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٥)، وحسَّنه الألبانيُّ.

(الشَّرْح):

(فصاح به): أي: صاح رسول الله ﷺ في الرجل.

(خذ ثوبك): أي: أنت بحاجة إليه وأولى به، فإنه ليس عندك إلَّا هذان الثوبان.

[٦٤] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلتُ: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقتُهُ يومًا، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**»، قلت: مثلَه، قال: وأتى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكلِّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيتَ لأهلك؟**»، قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، قلت: لا أُسابقُكَ إلى شيءٍ أبدًا.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٨٠) واللفظ له، الترمذي (٣٦٧٥)، الدارمي (١٦٦٠)، وقال الألباني: «حسن».

[٦٥] عن عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«**أسرعُكنَّ لحاقًا بي أطولُكنَّ يدًا**»، قلت: فكنَّ يتطاولن أيتهنَّ أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينبُ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدَّق.

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٢٤٥٢) واللفظ له، وابن حبان (٣٣١٤).

[٦٦] عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ، مجتابي النِّمار أو العَبَاء، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَرَ، بل كلهم من مُضَرَ، فتمعَّرَ وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذَّن وأقام فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، والآية التي في (الحشر) ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ ﴾، **تصدَّق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره ـ حتى قال: ـ ولو بشقِّ تمرة**». قال: فجاء رجلٌ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت ـ قال: ـ ثم تتابع الناس حتى رأيتُ كوْميْن من طعام وثيابٍ حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرها، وأجر مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٠١٧) واللفظ له، النسائي (٢٥٥٤)، أحمد (١٩١٧٤).

(الشَّرْح):

(مجتابي): لابسي.

(النمار): جمع نمرة، وهي كساء فيه خطوط بيضٌ وسود تلبسه الأعراب.

(مُذْهَبَةٌ): الشيء المموَّه بالذهب.

[٦٧] عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة، فما يجد أحدُنا شيئًا يتصدَّقُ به، حتى ينطلق إلى السُّوق، فيحمل على ظهره، فيجيء بالمدِّ فيعطيَهُ رسول الله ﷺ، إني لأعرف اليوم رجلًا له مئة ألف ما كان له يومئذٍ درهم.

(التَّخْرِيج):

□ النسائي (٢٥٢٩) واللفظ له، الطبراني في «الكبير» (٥٤٠)، وصححه الألباني.

[٦٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ**».

(التَّخْرِيج):

مسلم (١٠٣٠)، البخاري (٢٥٦٦).

(الشَّرْح):

(فِرْسِن): الفِرْسِنُ للبعير، كالحافر للفرس، وربما استعير في الشاةِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الثاني

أحاديث الترهيب من منع الزكاة وكنز المال والبخل بالصَّدقة

[٦٩] (١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ على بلال، فوجد عنده صُبَرًا من تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بلال»؟ فقال: تمرٌ أدَّخره. قال: «ويحك يا بلالُ، أو ما تخافُ أن يكون له بخارٌ في النار؟ أنفِقْ يا بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالًا».

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (١٠١٧)، و«الأوسط» (٢٥٧٢)، أبو يعلى (٦٠٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٨٣)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٢٢): «حسن صحيح».

(الشَّرْح):

(الصُّبَرُ): جمع: صُبْرَةٍ، وهي الكُومة من الطعام، وهنا في الحديث: الكُومة من التمرِ.

[٧٠] (٢) عن أسماءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تُوكي فيُوكَى عليك».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٣٣).

(الشَّرْح):

(تُوكي): الإيكاء: شدُّ رأس الوعاءِ بـ «الوكاء» وهو الرباط الذي يربط

به، والمعنى: لا تمنعي ما بيدك، فتقطعُ مادة بركة الرزق عنك.

[٧١] (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**انْفَحِي، أو انْضَحِي أو أنفِقِي، ولا تُحصي فيُحْصِيَ الله عليك، ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليكِ**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٠٢٩).

(الشَّرْح):

(انفحِي، انضحِي، أنفقي): الثلاثةُ بمعنى واحدٍ.

(ولا تحصِي): أي: لا تمنعي، وقيل: لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك، فيُحصي الله عليك.

(لا توعِي): أي: لا تُمسكي المال في الوعاءِ فيُمسك الله فضلَهُ وثوابه عنك.

[٧٢] (٤) عن عبد الله بن الصَّامت، أنه كان مع أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرج عطاؤه، ومعه جارية له تقضي حوائجَهُ، ففضل منها قطعٌ، فأمرها أن تشتري فلوسًا، فقلتُ: لو ادَّخرتَهُ للحاجة تنوبُكَ، أو للضيفِ ينزل بك، قال: إنَّ خليلي عَهِدَ إليَّ أنْ: «**أيُّما ذهبٍ أو فضةٍ أُوكِيَ عليهما أو على أحدهما فهو جمرٌ على صاحبهما حتى ينفقها في سبيل الله**».

(التَّخْرِيج):

□ البزار (٣٩٢٦) واللفظ له، وأحمد (٢١٣٨٤) (٢١٥٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٢)، وأحمد في «الزهد» (١/ ١٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(الشَّرح):

(فُلُوسًا): جمع «فَلْس» بفتح الفاء وسكون اللام: وهو أقلُّ شيءٍ قيمةً يُتعامل به من النحاس.

[٧٣] (٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَدَّخرُ شيئًا لغد.

(التَّخريج):

- الترمذي (٢٣٦٢) واللفظ له، وابن حبان (٦٣٥٦)، والبيهقيُّ في «الشعب» (١٣٩١)، والضياء في «المختارة» (١٦٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣٠).

[٧٤] (٦) عن عُبيد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا ابن أخي، كنتُ مع رسول الله ﷺ آخذًا بيده، فقال: **«يا أبا ذرّ، ما أُحبُّ أنَّ لي أُحُدًا ذهبًا وفضةً أُنفقُهُ في سبيل الله أموتُ يومَ أموت فأدَعُ منه قيراطًا»**. قلتُ: يا رسول الله: قنطارًا؟ قال: **«يا أبا ذر، أَذْهَبُ إلى الأقلِّ وتذهبُ إلى الأكثر؟ أريدُ الآخرة وتريد الدنيا؟ قيراطًا»!!** فأعادها عليَّ ثلاث مرَّاتٍ.

(التَّخريج):

- البزار (٣٨٩٩)، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣٢): «حسنٌ صحيحٌ»، وانظر «الصحيحة» (٣٤٩١).

[٧٥] (٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ التفتَ إلى أُحدٍ، فقال: **«والذي نفسي بيده ما يَسرُّني أنَّ أُحُدًا تحوَّل لآل محمدٍ ذهبًا أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت، وأَدَعُ منه ديناريْنِ، إلَّا ديناريْنِ أُعدُّهما لديْن إن كان عليَّ»**.

(التَّخريج):

- الطبراني في «الكبير» (١١٨٩٩) واللفظ له، وعبد بن حميد (٥٩٨)،

و«مسند الحارث» (٢٩٦)، وأحمد (٢٧٢٤)، وزاد: «فمات، وما ترك دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا وليدةً، وترك دِرْعَهُ مرهونةً عند يهوديٍّ على ثلاثين صاعًا من شعير»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣٣): «حسنٌ صحيحٌ».

[٧٦] (٨) عن أبي أُمامة الحِمْصيّ، قال: تُوفِّي رجلٌ من أهل الصُّفة، فَوُجِدَ في مئزره دينارٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**كَيَّةٌ**». قال: ثم تُوفي آخر فوُجِدَ في مئزره ديناران، فقال رسول الله ﷺ: «**كيَّتانِ**».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٢٢١٧٤) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٧٥٧٣)، وصحَّحه شعيب الأرناؤط على «حاشية المسند»، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣٥).

[٧٧] (٩) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تُوفِّيَ رجلٌ من أهل الصُّفَّة فوجدوا في شملتِهِ ديناريْنِ، فذكروا ذاك للنبيِّ ﷺ فقال: «**كيَّتان**».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٤٣٦٧) واللفظ له، وأبو يعلى (٥٠٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٣)، والبزار (١٧١٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣٦): «حسنٌ صحيحٌ».

[٧٨] (١٠) عن سلمةَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنتُ جالسًا مع النبيِّ ﷺ فأُتيَ بجنازة، فقال: «**هل ترك من دَيْنٍ؟**». قالوا: لا، قال: «**هل ترك مِنْ شيءٍ؟**»، قالوا: لا. قال: فصلَّى عليه، ثم أُتي بأخرى، فقال: «**هل ترك من دَيْنٍ؟**»، قالوا: لا. قال: «**هل ترك من شيءٍ؟**». قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، قال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال بأصابعه: «**ثلاث كيَّاتٍ**»، قال: ثم أُتي بالثالثةِ، فقال: «**هل ترك مِنْ دَيْنٍ**»؟. قالوا: نعم، قال: «**هل ترك من شيءٍ**»؟. قالوا: لا، قال: «**صلُّوا على صاحبكم**». فقال رجلٌ من الأنصار: عليَّ دَيْنُهُ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه.

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (١٦٥١٠) واللفظ له، «معجم ابن عساكر» (١١٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤٩)، ابن حبان (٣٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣٧).

(الشَّرْحُ):

(كيتان) (ثلاث كيات): قال الحافظ: «وإنما كان كذلك لأنَّه ادَّخَرَ مع تلبسِهِ بالفقر ظاهرًا، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة، والله أعلم». نقلًا عن «المنذري»: في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٠١ ـ مشهور).

[٧٩] (١١) عن بَهْز بنِ حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبرُّ؟ قال: «**أمَّك، ثم أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ**». وقال رسول الله ﷺ: «**لا يسألُ رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعُهُ إيَّاه إلَّا دُعِيَ له يومَ القيامةِ فضلُهُ الذي منعه شجاعًا أقرع**».

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (٥١٤١) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٩٧٩)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩٥).

(الشَّرْحُ):

(الشجاع): الحية الذكر.

(أقرع): الذي ذهب شعر رأسِهِ من السُّمِّ.

[٨٠] (١٢) عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ ذي رحمٍ يأتي رحمه فيسألُهُ فضلًا أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أُخرج له يوم القيامة من جهنم حيةٌ، يقال لها: شجاعٌ، يتلَّمظ فيُطوَّقُ به».

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٣) واللفظ له، و«الأوسط» (٥٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٤)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩٦).

(الشَّرْح):

(يتلمظ): أكلُ ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

(فيُطوَّق به): يجعل في عنقه طوقًا يقلَّد به.

[٨١] (١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه بن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما رجلٍ أتاه ابنُ عمِّه فسأله من فضله فمنعه، منعَهُ اللهُ فضلَهُ يوم القيامة، ومَنْ منع ماءً ليمنعَ به فضلَ الكلإ منعه الله فضلَهُ يوم القيامة»**.

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الأوسط» (١١٩٥) واللفظ له، و«الصغير» (٩٣)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩٧).

[٨٢] (١٤) عن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **«ملعونٌ من سَأل بوجه الله، وملعونٌ مَنْ سُئِلَ بوجه الله ثم منع سائلَهُ، ما لم يسأل هُجْرًا»**.

(التَّخْرِيج):

□ ابن عساكر (٥٨/ ٢٦)، الطبراني في «الكبير» (٩٤٣)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٥١).

(الشَّرْح):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(هُجْرًا): بضمِّ الهاء وسكون الجيم؛ أي: ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالًا قبيحًا بكلام قبيحٍ.

[٨٣] (١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إن رسول الله ﷺ جاء ـ أو خرج عليهم ـ وهم جلوسٌ، فقال: «أَلَا أُحدثكم بخير الناس منزلًا؟». قال: قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «رجلٌ ممسكٌ برأس فَرَسٍ في سبيل الله حتى يموت أو يُقتل»، ثم قال: «أَلَا أُخبركم بالذي يليه؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «امرؤٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزلُ شرور الناس». ثم قال: «ألا أُخبركم بشرِّ الناس منزلًا؟». قال: قلنا: بلى رسول الله. قال: «الذي يُسأل بالله ولا يُعطي به».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٢٩٢٧) واللفظ له، والترمذي (١٦٥٢)، والطيالسي (٢٧٨٣)، والبزار (٥٢٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٥٥).

(الشَّرْح):

والشاهد من الحديث: «ألا أخبركم بشرّ الناس منزلًا؟»، قال: قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الذي يُسأل بالله ولا يُعطي به».

[٨٤] (١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نارٍ فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم فيُكْوى بها جَنبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ، كلما بَرَدَتْ أُعيدتْ له في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ حتى يقضى بين العبادِ، فيُرى سبيلُهُ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ـ

ومن حقها حَلَبُها يوم وِرْدِها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرْقرٍ أَوفرَ ما كانت، لا يَفقِدُ منها فَصيلًا واحدًا، تطؤُهُ بأخفافِها، وتعَضُّهُ بأفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيلُهُ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقرُ والغنمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطح لها بقاعٍ قَرْقرٍ لا يفقدُ منها شيئًا، ليس فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْباءُ، تنطحُهُ بقرونها، وتطؤُه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيلُهُ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالخيلُ؟ قال: «الخيلُ ثلاثة، هي لرجلٍ وِزْرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي لرجلٍ أجرٌ، فأمَّا التي هي له وِزْرٌ: فرجلٌ ربطها رياءً وفخرًا ونِوَاءً على أهل الإسلام فهي له وزرٌ، وأمَّا التي هي له سترٌ: فرجلٌ رَبَطها في سبيل الله، ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها، فهيَ له سترٌ، وأمَّا التي هي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج أو رَوْضةٍ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلَّا كتب له عددَ ما أكلتْ حسناتٌ وكُتبَ له عددَ أرواثها وأبوالها حسناتٌ، ولا تقطعُ طِوَلَها فاستنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن إلا كُتب له عَددَ آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبُها على نَهْر فشرِبت منه، ولا يريدُ أن يَسْقيها إلا كتب الله له عددَ ما شربت حسناتٍ».

قيل: يا رسول الله، فالحُمُر؟ قال: «ما أُنزِل عليَّ في الحُمُر شيءٌ إلَّا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]».

(التخريج):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

□ مسلم (٩٨٧) واللفظ له، وأحمد (٧٥٦٣)، وأبو داود (١٦٦٠).

(الشَّرْح):

(صُفِّحت): أي: جُعل الذهب والفضة ونحوهما صفائح من نارٍ.

(يوم وِرْدها): أي: يوم شربها؛ أي: يسقي من حضره من لبنها، المحتاجين إلى ذلك.

(قاع): أي: المكان المستوي من الأرض.

(قَرْقر): أي: الأملس.

(عَقْصَاء): الملتوية القرن.

(جلحاء): التي ليس لها قرنٌ.

(عَضْباء): المكسورة القرن.

(أظلافها): الظِّلف للبقر والغنم منزلة الحافر للفرس.

(نِواء): معاداة.

(مَرْج): المَرْجُ موضع الكلإ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الأرض.

(طولها): بكسر الطاء وفتح الواو: هو حبل تشد به قائمة الدابة وترسلها ترعى، أو تمسك طرفه وترسلها.

(استنَّت): جرت بقوةٍ.

(شَرَفًا): أي: شوطًا، وقيل: نحو ميل.

(الفاذّة): أي: القليلة المِثْل في هذا الحكم، يقال: كلمة فاذَّة وفَذَّة؛ أي: شاذَّة.

[٨٥] (١٧) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ أحدٍ لا يؤدي زكاةَ مَالِهِ إلَّا مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعًا أقرعَ حتى يُطوِّقَ عنقَهُ**»، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقَهُ من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

(التَّخْرِيجُ):

□ ابن ماجه (١٧٨٤) واللفظ له، وأحمد (٨٦٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٥٦).

(الشَّرْحُ):

(مُثِّلَ له): أي: صُوِّر له مالُهُ.

(شجاعًا): الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقًا.

(أقرعَ): لا شعر على رأسه لكثرة سُمِّهِ.

(٨٦) (١٨) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَعَن رسولُ الله ﷺ: «**آكلَ الربا، ومُوكِلَهُ، وشاهديْه، وكاتبَهُ، والواشمة، والمُسْتوشِمَةَ، والمحلِّلَ، والمحلَّلَ له، ومانعَ الصدقة، وكان ينهى عن النَّوْح**».

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (٦٦٠) واللفظ له، والنسائي (٥١٠٣)، وحسنَهُ الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٧٥٨).

(الشَّرْحُ):

(آكل الربا): أي: آخذُهُ ولو لم يأكل.

(موكلَهُ): أي: مُعْطِيهِ.

والشاهد من الحديث: «ومانعَ الصدقة»، وورد: «لاوي الصدقة»؛ أي: المماطل بها، الممتنع من أدائها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٧] (١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرعَ، له زبيبتان يُطوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَيْهِ ـ يعني: شِدْقَيْهِ ـ ، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنْزُكَ**»، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٠٣) واللفظ له، أحمد (٨٦٦١)، والنسائي (٢٤٨٢).

(الشَّرْح):

(**زبيبتان**): النكتتانِ السَّوداوان فوق عينيه، يقال: الحيةُ ذو الزبيبتيْنِ أخبثُ ما يكون من الحيَّاتِ.

[٨٨] (٢٠) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ترك بعده كَنزًا مُثِّلَ له شجاعًا أقرع يوم القيامة، له زبيبتانِ يتبعُهُ، فيقول: مَنْ أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلَّفتَ بعدك، فلا يزالُ يتبعُهُ حتى يُلْقِمَهُ يده فَيَقْضِمُها، ثم يَتْبَعُه سائرَ جسدِهِ**».

(التَّخْرِيج):

□ ابن حبان (٣٢٥٧)، ابن خزيمة (٢٢٥٥)، أحمد (١٠٣٤٤)، الحاكم (١٤٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٥٩).

[٨٩] (٢١) عن بُريدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مَنَع قومٌ الزكاة إلَّا ابتلاهم الله بالسِّنين**».

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٧) (٦٧٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٦٣).

(الشَّرْح):

(السِّنين): الجَدْبُ والقَحْطُ.

[٩٠] (٢٢) عن بريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقض قومٌ العهدَ قطُّ إلَّا كان القتلُ بينهم، وما ظهرت فاحشةٌ في قومٍ قطُّ إلَّا سلَّط الله ﷻ عليهم الموت، ولا منع قومٌ الزكاة إلَّا حَبَسَ الله عنهم القَطْرَ**».

(التَّخْرِيج):

□ البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٢٥) (١٩٣٢٣)، البزار (٤٤٦٣)، الحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٠٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٦٣).

[٩١] (٢٣) عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**في كل إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أربعين ابنةُ لَبُون، لا تفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومَنْ منعها فإنَّا آخذوها منه وشطرَ إبلِهِ عزمةٌ من عَزَماتِ ربنا، لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ**».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٢٠٠١٦) واللفظ له، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وحسَّنه الألباني.

(الشَّرْح):

(سائمة): ترعى في أرض الله أكثر العام، وهي خِلاف المعلوفة.

(مؤتجرًا): طالبًا الأجر من الله سبحانه.

[٩٢] (٢٤) عن عوف بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، وبيده عصا، وقد علَّق رجل قِنْوَ حَشَفٍ، فجعل يطعنُ في ذلك القِنْو، فقال:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيبَ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة».

(التَّخْرِيج):

- النسائي (٢٤٩٣) واللفظ له، البزار (٢٧٥٩)، وحسَّنه الألباني.

(الشَّرْح):

(الحَشَف): التمر اليابس الفاسد.

[٩٣] (٢٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ سائلٌ مرة وعندي رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيءٍ، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما تُريدين أنْ لا يدخل بيتَك شيءٌ ولا يخرج إلا بعلمكِ»، قلت: نعم، قال: «مهلًا يا عائشة، لا تُحصي فيحصيَ الله عَزَّ وَجَلَّ عليكِ».

(التَّخْرِيج):

- النسائي (٢٥٤٩) واللفظ له، ابن حبان (٣٣٦٥)، أبو يعلى (٤٤٦٣)، أحمد (٢٤٤١٨)، وحسَّنه الألباني.

[٩٤] (٢٦) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

(التَّخْرِيج):

- النسائي (٢٥٦٤) واللفظ له، وأحمد (٢١٤٨١)، وصححه الألباني.

القِسْمُ الثالثُ

أَبوابٌ متفرِّقةٌ

تتعلّق بالزكاة والصَّدَقة

١- ثوابُ القرضِ الحسنِ وفضلُهُ

[٩٥] (١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ قَرْضٍ صدقة**».

(التَّخْرِيجُ):

- الطبراني في «الأوسط» (٣٤٩٨) واللفظ له، و«الصغير» (٤٠٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٣٢٨٥)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٩٩): «حسن لغيره».

[٩٦] (٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما مِنْ مسلمٍ يُقرضُ مسلمًا قرضًا مرتيْن إلَّا كان كصدقتها مَرَّةً**».

(التَّخْرِيجُ):

- ابن ماجه (٢٤٣٠)، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠١): «صحيح لغيره».

[٩٧] (٣) عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**انطُلِقَ برجلٍ إلى باب الجَنَّةَ، فرفع رأسه، فرأى على باب الجنة مكتوبٌ: الصدقة بعشر أمثالها، والقَرْضُ الواحدِ بثمانيةَ عَشَرَ؛ لأن صاحب القرْض لا يأتيك إلَّا وهو محتاج، وأن الصدقة رُبَّما وُضِعَتْ في غِنًى**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَّخْرِيج):

البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٢٨٦) واللفظ له، والطيالسيُّ (١٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٧٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠٠): «حسن».

(الشَّرْح):

(القرض): السَّلف والدَّيْنُ.

[٩٨] (٤) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَحَ مَنيحَة لبنٍ، أو وَرِقٍ، أو هَدَّى زُقاقًا كان له مثلُ عِتْقِ رقبةٍ».

(التَّخْرِيج):

الترمذي (١٩٥٧) واللفظ له، وابن حبان (٥٠٩٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١/ ٤١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(الشَّرْح):

(منيحة): العطية.

(وَرِق): بكسر الراء: الفضة.

ومنحة «الوَرِقِ»: قرض الدراهم، ومِنحة «اللبن»: أن يُعْطيَه ناقةً أو شاةً ينتفع بَلَبنها ويردُّها.

(زُقاقًا): الزقاق بضم الزاي: الطريق؛ يعني: مَنْ دلَّ الضالَّ، أو الأعمى على طريقه.

(مثل عِتقِ رقبة): أي: كان كأجر من أعتق رقبةً مملوكةً.

[٩٩] (٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلةً أعلاهنَّ منيحة العَنْز، ما من عاملٍ يعملُ بخَصْلةٍ منها رجاء ثوابها،

وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

✍ (التَّخْرِيج):

❐ البخاري (٢٦٣١) واللفظ له، أبو داود (١٦٨٥)، أحمد (٦٨٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- التيسيرُ على المُعْسر أو إنظارُهُ أو الوضع عنه

[١٠٠] (١) عن عبد الله بن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ أبا قتادة طلب غريمًا له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِرٌ، فقال: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ سَرَّه أن ينجيَهُ الله من كُرَب يوم القيامة فلينفِّسْ عن مُعْسرٍ أو يضعْ عنه»**.

(التَّخْرِيج):

- مسلم (١٥٦٣) واللفظ له، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢١٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١١٢٩٣).

(الشَّرْح):

(غريمًا): الغريمُ هو الذي عليه الدَّينُ.

(مُعْسر): المحتاج، وقليل المال، والعاجز عن أداء دَيْنه.

(يضعْ عنه): يُسقط عنه الدين، أو بعضًا منه.

[١٠١] (٢) عن أبي قتادة، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ سرَّه أَنْ ينجيَهُ الله من كُرَب يوم القيامة، وأنْ يظلَّه تحت عرشِهِ فَلْيُنْظِرْ معسرًا»**.

(التَّخْرِيج):

- الطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٢)، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٢٩٤)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠٣): «صحيحٌ لغيره».

(الشَّرْح):

(فَلْيُنظر): أنظرتُ الدَّيْن، وأنظرته الدَّيْن: أخرته وأمهلتُهُ.

[١٠٢] (٣) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملتَ من الخير شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذكَّرْ. قال: كنتُ أُداينُ الناسَ، فآمرُ فِتياني أنْ يُنْظروا المُعْسر، ويتجوَّزوا عن الموسر. قال: قال الله ﷻ: تجوَّزوا عنه».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٥٦٠) واللفظ له، والبخاري (٢٠٧٧)، والبيهقيُّ في «الشعب» (١٠٧٣٤).

(الشَّرْح):

(يُنْظروا المُعْسر): يُمْهلوه ويؤخِّروه.

(يتجوَزوا عن الموسر): التجاوز والتجوَّز معناهما: المسامحةُ في الطلب والاستيفاء، وقبولُ ما فيه نقصٌ يسير.

[١٠٣] (٤) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتى اللهُ بعبدٍ مِنْ عباده، آتاه الله مالًا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا ـ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ـ قال: يا رب آتيتني مَالَكَ، فكنتُ أُبايع الناسَ، وكان مِنْ خُلقي الجوازُ، فكنت أتيسَّر على الموسر، وأُنظِرُ المعسر، فقال الله أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي». فقال عقبة بن عامرٍ الجُهَني، وأبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هكذا سمعناه مِنْ في رسول الله ﷺ.

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٥٦٠) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٦٤٩)، والحاكم (٣١٩٧).

[١٠٤] (٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلًا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يعملْ خيرًا قط، وكان يُداينُ الناس، فيقول لرسوله: خُذْ ما تيسَّر، واتركْ ما عَسُر، وتجاوزْ لعلَّ الله تعالى أن يتجاوز عنَّا، فلمَّا هلك، قال الله ﷻ له: هل عملتَ خيرًا قط، قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، وكنت أُداينُ الناس، فإذا بعثتُهُ ليتقاضى، قلت له: خُذْ ما تيسَّرَ واترك ما عَسُر، وتجاوزْ لعل الله يتجاوز عنَّا، قال الله ـ تعالى ـ : قد تجاوزتُ عنك».

(التَّخْرِيجُ):

□ النسائي (٤٦٩٤) واللفظ له، وأحمد (٨٧٣٠)، والبزار (٨٩٠٣)، وابن حبان (٥٠٤٣)، والبيهقيُّ في «الشعب» (١١٢٤٤)، وحسَّنه الألباني في «صحيح النسائي»، وقال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط مسلمٍ.

(الشَّرْحُ):

□ قال أبو حاتم: معنى قوله: «لم يعمل خيرًا قط»، يريد به سِوى الإسلام.

[١٠٥] (٦) عن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنظر مُعْسرًا فله بكلِّ يومٍ مثله صدقةٌ». قال: ثم سمعتُهُ يقول: «مَنْ أنظر مُعْسرًا فله بكلِّ يوم مِثْليه صدقةٌ». قلتُ: سمعتك يا رسول الله تقول: «مَنْ أنظرَ معسرًا فله بكلِّ يوم مثله صدقةٌ»، ثم سمعتك تقول: «مَنْ أنظر معسرًا فله بكلِّ يوم مِثلَيْهِ صدقةٌ». قال له: بكل يوم صدقةٌ قبل أن يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإذا حلَّ الدَّين فأنظرهُ فله بكل يومٍ مثليه صدقةٌ».

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (٢٣٠٤٦) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٩٥)، والحاكم (٢٢٢٥) مختصرًا، وابن عساكر في «معجمه» (٢١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠٧)، وقال الأرناؤط على هامش

«المسند»: «إسناده صحيح على شرط مسلمٍ».

[١٠٦] (٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّس عن مسلمٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كرب يوم القيامة، ومَنْ يسَّر على معسرٍ في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَنْ ستر على مسلمٍ في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه**».

(التَّخْرِيج):

□ الترمذي (١٩٣٠) واللفظ له، أبو داود (٤٩٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠٨).

[١٠٧] (٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أنظر مُعْسرًا، أو وَضَع له أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشِهِ يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه**».

(التَّخْرِيج):

□ الترمذي (١٣٠٦) واللفظ له، والبزار (٨٩٠٦)، و«مسند الشِهاب» (٤٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(الشَّرْح):

(وَضَعَ له): ترك له شيئًا مما له عليه.

[١٠٨] (٩) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَفَّس عن غريمه، أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة**».

(التَّخْرِيج):

□ الدارمي (٢٥٨٩) واللفظ له، أحمد (٢٢٥٥٩)، والبيهقيُّ في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«الشُّعب» (١١٢٥٩)، وعبد بن حميد (١٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩١١).

[١٠٩] (١٠) عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ أنظر مُعْسِرًا، أو تصدَّق عليه، أظلَّه الله في ظلِّه يوم القيامة»**.

(التَّخْرِيج):

الطبراني في «الأوسط» (٤١٢٤) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩١٣).

٣- الترغيبُ في الصَّدقة على الزوج والأقارب وتقديمهِم على غيرهم

[١١٠] (١) عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصَلَّى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أيها الناس تصدقوا**». فمرَّ على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدَّقن؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار**»، فَقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعنَ وتكْفُرنَ العشير، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ يا معشر النساء**». ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت (زينب) امرأةُ ابن مسعودٍ تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه (زينب)، فقال: «**أيُّ الزيانب؟**». فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «**نعم، ائذنوا لها**». فأُذن لها، قالت: يا نبيَّ الله إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولدُهُ أحقُّ مَنْ تصدقتِ به عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقتِ به عليهم**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (١٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٠).
- وفي رواية للبخاري (١٤٦٦): «**نعم، لها أجران، أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة**».

(الشَّرْح):

(**أذهب للبِّ الرجل الحازم**): ومعناه: أن المرأة مع نقصان عقلها، تفتنُ ذوي العقول والألباب من الرجال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**تكفرن العشير**): يكفرن نعمة الزوج، وليس المقصود الكفر المخرج من الإسلام، والعياذ بالله.

[١١١] (٢) عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إن الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم اثنتانِ صدقة وصلةٌ**».

(التَّخْرِيج):

- النسائي (٢٥٨٢) واللفظ له، والدارمي (١٦٨١)، والترمذي (٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

[١١٢] (٣) عن حكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «**الصدقةُ على ذي الرحم الكاشح**».

(التَّخْرِيج):

- الطبراني في «الكبير» (٣١٢٦) واللفظ له، والدارمي (١٦٧٩)، وأحمد (١٥٣٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٩٣).

(الشَّرْح):

(**الكاشحُ**): الكاشحُ هو العدو الذي يُضْمِرُ عداوته، ويطوي عليها كشحه؛ أي: باطنه، والكشح: الخصر.

وقيل: الكاشح: الذي يطوي عنك كشحَهُ ولا يألفك.

وقيل: الكاشح: القاطعُ المعرض.

[١١٣] (٤) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: كنت في المسجد، فرأيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**تصَّدقن ولو من حُليكنَّ**». وكانت زينبُ تنفق على عبد الله وأيتام في حَجْرها، قال: فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حَجْري من

الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ، فقلنا: سَلِ النبيَّ ﷺ أتجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتامٍ لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل، فسأله، فقال: «**مَنْ هما؟**». قال: زينب، قال: «**أيُّ الزيانبِ؟**». قال: امرأة عبد الله. قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابةِ وأجر الصدقة**».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٤٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٠).

[١١٤] (٥) عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أعتقتْ وليدة ولم تستأذنِ النبيَّ ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي، قال: «**أَوَ فعلتِ؟**». قالت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظمَ لأجرك**».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (٢٥٩٢) واللفظ له، مسلم (٩٩٩)، أبو داود (١٦٩٢).

(الشَّرْحُ):

(وليدة): الأَمَةُ.

[١١٥] (٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أمر النبيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «**تصدق به على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك**»، أو قال: «**زوجك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصرُ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٩٣) واللفظ له، النسائي (٢٥٣٥)، ابن حبان (٣٣٣٧)، أحمد (٧٤١٩)، وحسَّنه الألباني.

[١١٦] (٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أعتق رجلٌ مِنْ بني عُذْرةَ عبدًا له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**ألك مالٌ غيرُهُ**». فقال: لا. فقال: «**مَنْ يشتريه مني**». فأشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمئة درهمٍ، فجاء بها رسولُ الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسِك فتصدَّق عليها، فإنَّ فَضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا**»، يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

(التَخْرِيج):

□ مسلم (٩٩٧) واللفظ له، النسائي (٢٥٤٦)، أحمد (١٤٩٨٧)، ابن حبان (٣٣٣٩).

[١١٧] (٨) عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله أَلِيَ أجرٌ أَنْ أُنفقَ على بني أبي سلمة إنما هم بَنِيَّ، فقال: «**أنفقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفقت عليهم**».

(التَخْرِيج):

□ البخاري (١٤٦٧).

٤- ترغيب المرأة في الصدقة مِن مال زوجها إذا أَذِنَ، وترهيبُها منها إذا لم يأذن

[١١٨] (١) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسولَ الله، ما لي مالٌ إلَّا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق؟ قال: «**تصدَّقي، ولا تُوعي فيوعَى عليكِ**».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٢٥٩٠) واللفظ له، وأحمد (٢٦٩٨٠).

(الشَّرْح):

(الزبير): هو الزبير بن العوَّام ـ حواري رسول الله ﷺ ـ وزوج أسماء بنت أبي بكر راوية الحديث.

(توعي): تُمسكي فضل مالك، فيمسك الله عنك فضل جوده وكرمه.

[١١٩] (٢) عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنها جاءت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيءٌ إلَّا ما أَدخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جُناحٌ أن أَرْضخَ مِمَّا يُدْخِلُ عليَّ؟ فقال: «**ارْضخي ما استطعتِ، ولا توعي فيُوعِيَ اللهُ عليك**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٠٢٩) واللفظ له، وأحمد (٢٦٩٨٠)، وابن حبان (٣٣٥٧).

(الشَّرْح):

(أَرْضَخ): أُعطي.

(ارضخي): أَعْطي.

[١٢٠] (٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا تصدقت**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرأةُ مِنْ بيت زوجها كان لها به أجرٌ، وللزوج مثلُ ذلك، وللخازن مثلُ ذلك، ولا ينقصُ كلُّ واحدٍ منهم من أجر صاحبه شيئًا، له بما كسب ولها بما أنفقت».

(التَّخْرِيجُ):

□ الترمذي (٦٧١)، والنسائي (٢٥٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٢).

(الشَّرْحُ):

(الخازن): هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان، كما قال في «عمدة القاري» (١٣/ ٣٢٣).

[١٢١] (٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مفسدةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجرُهُ بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضهُم أجر بعضٍ شيئًا».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٤٢٥) واللفظ له، مسلم (١٠٢٤)، أحمد (٢٦٣٧٠).

(الشَّرْحُ):

(غير مفسدة): «بأن لا تتعدى في هذه النفقة بحيث تؤدي إلى النقص الظاهر في طعام البيت، وتتجاوز بها العادة.

[١٢٢] (٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقةٍ عن غير أمره فإنه يُؤَدَّى إليه شطره».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

﴿ (الشَّرْحُ):

(شاهد): أي حاضرٌ؛ يعني: مقيم في البلد، إذ لو كان مسافرًا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع بها.

(ولا تأذن في بيته إلَّا بإذنه): أي: لا تأذن في بيت زوجها لرجلٍ، ولا لامرأةٍ يكرهها زوجها؛ لأن ذلك يوجب سوء الظنِّ، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة.

(فإنه يؤدَّى إليه شطره): أي: يأخذ الزوج نصف الأجر، كما تدل على ذلك رواية مسلم: **«وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإنَّ نصف أجره له»**.

[١٢٣] (٦) عن أبي أُمامة الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: **«لا تنفقُ امرأةٌ من بيت زوجها إلَّا بإذن زوجها»**. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: **«ذلك أفضل أموالنا»**.

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ الترمذي (٢١٢٠) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٣).

﴿ (الشَّرْحُ):

(ذلك أفضل أموالنا): يعني: فإذا لم تجز الصدقة، بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل.

[١٢٤] (٧) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يجوز لامرأةٍ عَطيةٌ إلَّا بإذن زوجها»**.

﴿ (التَّخْرِيجُ):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ أبو داود (٣٥٤٩) واللفظ له، النسائي (٣٧٥٧)، وأحمد (٦٧٢٧)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٠): «حسن صحيح».

﴿ (الشَّرْح):

(عطية): صدقة.

(إلا بإذن زوجها): سواء كان الإذن صراحةً أو دلالة.

[١٢٥] (٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره»**.

﴿ (التَّخْرِيج):

❐ البخاري (٢٠٦٦) واللفظ له، أبو داود (١٦٨٩).

٥- الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له

[١٢٦] (١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومَنْ دعاكم فأجيبوه، ومَنْ صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروْا أنكم قد كافأتموه»**.

(التخريج):

□ أبو داود (١٦٧٤) واللفظ له، والنسائي (٢٥٦٧)، وابن حبان (٣٤٠٨)، وأحمد (٥٣٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٧).

[١٢٧] (٢) عن أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء»**.

(التخريج):

□ الترمذي (٢٠٣٥) واللفظ له، وابن حبان (٣٤١٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٩).

[١٢٨] (٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال رجلٌ لأخيه جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء»**.

(التخريج):

□ الطبراني في «الصغير» (١١٨٤) واللفظ له، والبزار (٩٤١٣)، والحميدي في «مسنده» (١١٦٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤١٨)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٧٠): «صحيح لغيره».

(الشَّرْح):

(أبلغ في الثناء): أي: بلغ الغاية في الشكر والمدح والثناء.

[١٢٩] (٤) عن النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبيُّ ﷺ على المنبر: **«مَنْ لم يشكر القليلَ لم يشكرِ الكثيرَ، ومَنْ لم يشكرِ الناسَ لم يشكرِ اللهَ، التحدث بنعمة الله شكرٌ، وتركها كفرٌ، والجماعة رحمةٌ، والفرقةُ عذابٌ»**.

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (١٨٤٤٩) واللفظ له، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٨٦٩٨) وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٧٦).

[١٣٠] (٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَتى إليه معروفٌ فليكافئ به، ومَنْ لم يستطعْ فليذكرْهُ، فمن ذكرَهُ فقد شكره، ومَنْ تشبَّعَ بما لم يَنَلْ فهو كلابس ثوبَيْ زُورٍ»**.

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٢٤٥٩٣) واللفظ له، و«مسند الشهاب» (٤٨٧)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٨٦٩٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٧٢).

(الشَّرْح):

(فليذكرْهُ): أي: يثني على صاحبه خيرًا.

(ومَنْ تشبَّع بما لم ينل فهو كلابس ثوبي زور): أي: المتكثِّرُ بأكثر مما عنده يفتخر بذلك، كأن يقول: عندي كذا من أحسن الملابس، وأكلتُ كذا

من أفخر المأكولات كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فإنما يسخرُ من نفسه وهو من أفعال ذوي الزور، بل هو في نفسه زور؛ أي: كذبٌ.

[١٣١] (٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله، ذهبت الأنصارُ بالأجر كلِّه، ما رأينا قومًا أحسنَ بذلًا لكثير ولا أحسنَ مواساةً في قليل منهم، ولقد كَفَوْنَا المؤنة. قال: **«أليس تثنون عليهم به، وتدعون الله لهم؟»**. قالوا: بلى. قال: **«فذاك بذاك»**.

(التَّخْرِيج):

النسائي (٩٩٣٨) واللفظ له، والضياء في «المختارة» (١٦٦٢)، والبزار (٦٩٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٧٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- الترغيبُ في العمل على الصَّدَقة بالتقوى والترهيبُ من التعدِّي فيها والخيانة

[١٣٢] (١) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**العامل في الصدقةِ بالحقِّ لوجه الله ﷻ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله**».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (١٥٨٢٦) واللفظ له، أبو داود (٢٩٣٨)، الترمذي (٦٤٥)، ابن ماجه (١٨٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٩)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٧٣): «حسن صحيح».

(الشَّرْح):

(العامل في الصدقة): السَّاعي في جِبَايتها من الناسِ.

[١٣٣] (٢) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنْفِذُ ـ وربما قال: يُعطي ـ ما أُمِرَ به، فيُعطيه كاملًا مُوفَّرًا، طيبةً به نفسُهُ، فيدفعُهُ إلى الذي أُمرَ لَهُ به أحدُ المتصدِّقَيْنِ**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٠٢٣) واللفظ له، البخاري (١٤٣٨)، أبو داود (١٦٨٤)، أحمد (١٩٥٣٠).

(الشَّرْح):

(ما أُمر به): أي: من الصدقة.

(مُوَفَّرًا): تامًا.

(طيبةً به نفسُهُ): راضية غير شحيحة بهذا العطاء.

وهذه الأوصاف لا بدَّ من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إذا لم يكن مسلمًا لم تصحَّ منه نية التقرُّب، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزرُ الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم يكن نفسُهُ بذلك العطاء طيبة لم يكن له نيةٌ فلا يؤجر.

(أحد المُتَصَدِّقَيْن): بالتثنية، ومعناه: أن الخازن بما فعل متصدِّقٌ، وصاحب المال متصدِّق آخر، فهما متصدقانِ.

ويصحُّ أن تقرأ على الجمع فتكسر القاف (المتصدِّقِينَ)، ويكون معناه: أنه متصدقٌ من جملة المتصدقين.

والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجبُ المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة: أن له أجرًا كما أنَّ لصاحبه أجرًا، وليس معناه: أنه يزاحمه في أجره، بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثوابٌ، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءٌ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، وقد يكونان سواءً في الأجر[(١)].

[١٣٤] (٣) عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«العامل إذا استُعْمِل، فأخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

(التَّخْرِيج):

❐ الطبراني في «الكبير» (٢٨١)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٧٤): «حسن لغيره».

[١٣٥] (٤) عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: **«قُمْ على صدقةِ بني فلانٍ، وانظرْ، لا تأتي يوم القيامة ببكْرٍ تحمله على عاتقِك، أو على**

(١) راجع «عون المعبود» (٥/ ٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كاهلِك، له رُغاءٌ يوم القيامة». قال: يا رسول الله، اصرِفْها عني، فَصرفَها عنه.

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٢٢٤٦١) واللفظ له، والبزار (٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٦٣)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٧٧): «صحيح لغيره».

(الشَّرْح):

(بَكْر): هو الفتيُّ من الإبل، والأنثى بكْرة.

(رُغاءٌ): صوتُ البعير.

(اصرفها): أي: ولايةُ الصدقة، وطلب ذلك خَوفًا من التقصير فيها، فيصيبه الوعيد. والمعنى: لا تخون بكرًا فتأتي به يوم القيامة على هذه الصفة.

[١٣٦] (٥) عن عبد الله بن بُرَيدةَ عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«مَن استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلولٌ»**.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (٢٩٤٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (١٤٧٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٧٩).

(الشَّرْح):

(غُلول): الخيانة، وكلُّ مَنْ خان شيئًا في خفاءٍ فقد غَلَّ.

[١٣٧] (٦) عن عبادةَ بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ بَعَثَهُ على الصدقة، فقال: **«يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاءٌ، أو بقرةٍ لها خوارٌ، أو شاةٍ لها ثُؤَاجٌ»**. فقال: يا رسول الله، إن ذلك لكائنٌ. قال: **«إي! والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلَّا مَنْ رحم الله»**. قال: فوالذي بعثك بالحقِّ لا أعملُ على شيءٍ أبدًا، أو قال: على اثنين.

(التَّخْرِيج):

البيهقيُّ في «السنن الكبـرى» (٤/ ١٥٨ ـ ٧٩١٣)، ابن عساكر (٢٦/ ١٩٣)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٧٨٠).

(الشَّرْح):

(الرُّغاءُ): صوت البعير.

(الخُوار): صوت البقرة.

(ثُؤَاج): صوت الغنم.

والمراد من الوصية: لا تتجاوز الواجب في الزكاة فتأخذ بعيرًا زائدًا، أو شاةً أو بقرةً، فإنك تأتي به يوم القيامة تحمله على رقبتك.

[١٣٨] (٧) عن عَديّ بن عَمِيرةَ الكِنْديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنِ استعملناه منكم على عملٍ فكَتَمنا مِخْيطًا فما فوقه كان غُلُولًا، يأتي به يوم القيامة»**. قال: فقام إليه رجلٌ أَسودُ من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ عَنِّي عملَكَ. قال: **«وما لك»**؛ قال: سمعتُكَ تقول كذا وكذا، قال: **«وأنا أقولُهُ الآن، مَنِ استعملناه منكم على عملٍ فلْيجئْ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخَذَ وما نُهِيَ عنه انتهى»**.

(التَّخْرِيج):

مسلم (١٨٣٣)، أحمد (١٧٧٢٣)، الطبراني في «الكبير» (٢٥٦).

(الشَّرْح):

(مِخيطًا): بكسر الميم وسكون الخاء، الإبرة.

(غُلُولًا): خيانةً وسرقةً.

(اقبل عني عملك): أي: ما أُريدُ أنْ أعمل.

(وما لك): يعني: ما الذي جعلك تقول هذا الكلام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٣٩] (٨) عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا، ثم قال: «**انطلق أبا مسعودٍ ولا أُلْفِيَنَّكَ يوم القيامة تجيءُ على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَهُ**». قال: إذًا لا أَنطلِقُ. قال: «**إذًا لا أُكْرِهُكَ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (٢٩٤٩)، الطبراني في «الكبير» (٦٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٨٣).

[١٤٠] (٩) عن أبي حميد السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلًا على صدقاتِ بني سُليم يُدْعَى (ابنَ اللُّتْبِيَّة)، فلما جاء حاسبه. قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلَّا جلستَ في بيت أَبيك وأُمكَ، حتى تأتيك هديتُكَ إن كنتَ صادقًا**». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أمَّا بعدُ، فإني أستعمل الرجلَ منكم على العمل ممَّا ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هديةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أَبيه وأُمه حتى تأتيه هديتُهُ، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقه إلَّا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقيَ الله يحمل بعيرًا له رُغَاء، أو بقرةً لها خُوار، أَو شاةً تَيْعَرُ**»، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إِبْطِهِ، يقول: «**اللَّهُمَّ هل بلَّغتُ**». بَصُرَ عيني، وسَمِعَ أذني.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٦٩٧٩) واللفظ له، مسلم (١٨٣٢)، أحمد (٢٣٥٩٨)، أبو داود (٢٩٤٨).

(الشَّرْح):

(اللُّتْبِيَّة): بضم اللام، وسكون التاء المثناة فوق، وكسر الباء الموحّدة، بعدها ياء مثناة تحتية مشددة، ثم هاء تأنيث، نسبةً إلى حيٍّ يقال لهم: (بنو لُتْب) بضم اللام وسكون التاء، واسم (ابن اللتبية): عبد الله.

(تَيْعَرُ): أي تصيح، واليَعَارُ: صوتُ الشاة.

(بَصُر عيني): معناه: أعلم هذا الكلام يقينًا، وأبصرت عيني النبيَّ ﷺ حين تكلم به.

(وسَمِع أُذني): معناه: وسمعته أُذني، فلا شكَّ في عِلْمي به.

[١٤١] (١٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي مُمسِكٌ بِحُجَزِكُم هَلمَّ عن النار، وأنتم تَهافتُون فيها، أو تقاحمون تقاحم الفراشِ في النار والجنادبِ**، يعني: في النار، **وأنا ممسكٌ بحُجَزِكم، وأنا فَرَطٌ لكم على الحوض فَتَرِدُون عليَّ معًا وأشتاتًا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجلُ الفرسَ**، وقال غيره: **كما يعرف الرجلُ الغريبة من الإبل في إبله، فيؤخذ بكم ذات الشِمال، فأقول: إليَّ يا ربِّ أُمتي أُمتي، فيقول: أو يقال: يا محمد إنك لا تدري ما أَحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدَك القَهْقَرَى، فلا أَعرفنَّ أحدَكمُ يأتي يوم القيامة يحمل شاةً لها ثُغاءٌ، ينادي: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بُلِّغتَ، ولا أعرفنَّ أَحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرًا له رُغَاءٌ، ينادي: يا محمدُ، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بُلِّغتَ، ولا أعرفنَّ أحدكم يأتي القيامة يحمل فَسًا، فيقول: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بُلِّغتَ**».

(التَّخْرِيج):

□ البزار (٢٠٤) واللفظ له، و«مسند الشهاب» (١١٣٠)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٨٤): «حسن صحيح».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(الشَّرْح):

(بِحُجَزِكُم): الحُجَزُ: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، بعدها زاي، جمع حُجْزة بسكون الجيم، وهو مَعْقِدُ الإزار، وموضع التكة من السِّروال.

(الجنادب): جمع جُنْدُب: نوع من الجراد يَصِرُّ، ويقفز، ويطير.

(فَرَط): بفتح الفاء والراء، هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيئَ مصالحهم.

(ثُغَاء): صوت الشاة.

(قَشْعًا): يجوز في القاف فتحُها وهو الأشهر وكسرُها، وبفتح الشين المعجمة، وهي القِرْبة البالية.

❐ قال ابن الأثير: «وهو إشارة إلى الخيانة في الغنيمة، أو غيرها من الأعمال».

[١٤٢] (١١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصَّدَقة كمانِعها».

(التَّخْرِيج):

❐ أبو داود (١٥٨٧)، الترمذي (٦٤٦)، ابن ماجه (١٨٠٨)، وحسَّنه الألباني.

(الشَّرْح):

(المعتدي في الصدقة): قيل: هو الذي يُعْطي الصدقة في غير مَصْرِفِها، وقيل: هي السَّاعي الذي يأخذ أكثر وأجودَ من الواجب.

(كمانعها): أي: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

[١٤٣] (١٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: قال رسولُ الله

ﷺ: «ليأتينَّ عليكم أُمراءُ يقرِّبون شرار الناسِ ويؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونَنَّ عَرِيفًا ولا شُرَطيًّا ولا جابيًا ولا خازنًا».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ ابن حبان (٤٥٨٦)، وأبو يعلى (١١١٥)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٩٠): «حسن لغيره».

﴿ (الشَّرْحُ):

(العريف): بفتح العين وكسر الراء المخففة: هو القيِّمُ بأمر القوم وسيدهم، ويتعرَّف الأمير منه أحوالهم لمعرفتِهِ بها.

(الشرطي): بضم الشين المثلثة، وفتح الراء وإسكانها لغتان، وهو الذي يقوم على حفظ الأمن بالبلاد.

(الجابي): القائم على جباية الأموال من مظانِّها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذمُّ المسألة وتحريمها مع الغنى
ومدحُ التعفف والقناعة

[١٤٤] (١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما يزال الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعةُ لحمٍ**».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٧٤) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٠)، أحمد (٥٦١٦)، النسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦).

(الشَّرْح):

(مُزْعَةُ): المُزْعةُ: القِطْعة.

[١٤٥] (٢) عن سَمُرة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**المسائل كُدوحٌ يَكْدحُ بها الرجلُ وجْهَهُ، فمن شاء أبقى على وجهه، ومَنْ شاء ترك، إلَّا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدًّا**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٤١)، النسائي (٢٥٩٩)، وأحمد (٢٠٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٩٢).

(الشَّرْح):

(كُدوحٌ): كلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عَضٍّ فهو كَدْح، فالكُدوحُ هي: آثار الخُموش.

ورواه الترمذي (٦٨١)، وأحمد (٢٠٢١٩) بلفظ: «**إن هذه المسائلَ كَدٌّ يَكُدُّ بها أحدُكم وجهَه**»، وهو صحيح.

(كدٌّ): الكدُّ هو الإتعاب، يقال: كدَّ يكُدُّ في عمله كدًّا: إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه: ماءه ورونقه.

[١٤٦] (٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سأل الناسَ في غير فاقةٍ نزلتْ به، أو عيالٍ لا يُطيقهم؛ جاء يوم القيامة بوجهٍ ليس عليه لحمٌ»**.

وقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ فتح على نفسِهِ بابَ مسألةٍ من غير فاقةٍ نزلتْ به، أو عيالٍ لا يُطيقهم فتح الله عليه باب فاقةٍ من حيث لا يحتسبُ»**.

(التَّخْرِيجُ):

□ البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٠) (٢١)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٩٥): «حسن لغيره».

(الشَّرْحُ):

(لا يطيقهم): أي: لا يُطيق الإنفاق عليهم لضَعْف رزقِهِ.

[١٤٧] (٤) عن عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ فسأله، فأعطاه، فلما وضع رِجْلَهُ على أُسْكفَّةِ الباب، قال رسول الله ﷺ: **«لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئًا»**.

(التَّخْرِيجُ):

□ النسائيُّ (٢٥٨٦)، ابن أبي عاصم (١٠٩٤)، الضياء (٢٨٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٦)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٩٦).

(الشَّرْحُ):

(الأُسْكُفَّة): بضمِّ الهمزة والكاف وتشديد الفاء: عتبة الباب.

[١٤٨] (٥) عن عِمْرانَ بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مسألةُ الغنيِّ شَيْنٌ في وجهه يوم القيامة»**.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَخْرِيج):

□ أحمد (١٩٨٢١) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٧١٤٥)، و«الكبير» (٣٦٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٤)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٧٩٨).

(الشَرْح):

(الشَّيْن): العيب والقبح، وهو خلاف الزَّيْن.

[١٤٩] (٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سأل وهو غنيٌّ عن المسألةِ يُحشر يوم القيامة وهي خموشٌ في وجهه»**.

(التَخْرِيج):

□ الطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٠٠).

[١٥٠] (٧) عن حُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ سأل من غَيْر فقرٍ فكأنما يأكل الجمر»**.

(التَخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (٣٥٠٦)، ابن خزيمة (٢٤٤٦)، وأحمد (١٧٥٠٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٠٢).

[١٥١] (٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سأل الناسَ أموالَهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا فليَسْتقلَّ أو ليَسْتكثرْ»**.

(التَخْرِيج):

□ مسلم (١٠٤١)، ابن ماجه (١٨٣٨)، أحمد (٧١٦٣).

(الشَرْح):

(تكثُّرًا): أي: ليُكَثِّر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال.

[١٥٢] (٩) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سأل مسألةً عن ظهر غِنى، استكثر بها من رَضْفِ جهنمَ**». قالوا: ما ظهرُ غنى؟ قال: «**عشاءُ ليلة**».

(التَّخْرِيج):

□ عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٢٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٧٨)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، وجوَّده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٦٢)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٠٤): «صحيح لغيره».

(الشَّرْح):

(رَضْف جهنم): الرضف الحجارة المحماة على النار.

(ظهر الغنى): هو ما فضل عن الغنى، وقيل: ما فضل عن العيال.

[١٥٣] (١٠) عن سهل ابن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَدِم على رسول الله ﷺ عيينةُ بن حِصْنٍ والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمَر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأمَّا الأقرع فأخذ كتابه فلفَّهُ في عمامته وانطلق، وأمَّا عيينةُ فأخذ كتابه، وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمدُ: أَتَراني حاملًا إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه كصحيفة المُتَلمِّسِ، فأخبر معاويةُ بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سألَ وعنده ما يُغْنيه فإنما يستكثر من النار**». وقال النُّفيليُّ في موضعٍ آخر: «**مِنْ جمر جهنم**». فقالوا: يا رسول الله، وما يُغْنيه؟. وقال النُّفيليُّ في موضعٍ آخرَ: وما الغِنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «**قَدْرُ ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه**». وقال النُّفيليّ في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موضع آخر: «أن يكون له شبعُ يومٍ وليلةٍ، أو ليلةٍ ويومٍ».

(التَّخْرِيج):

رواه أبو داود (١٦٣١)، وابن حبان (٥٤٥)، والبيهقي (١٣٥٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٨٠٥).

(الشَّرْح):

(كصحيفة المتلمِّس): هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئًا لا يدري هل هو يعود عليه بنفعٍ أو ضرٍّ، وأصل قصة هذا المثل: أن المتلمِّس واسمه (جرير بن عبد المسيح) قدم هو وطرفَةُ بن العبد على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده، فنَقِمَ عليهما أمرًا، فكتب إلى بعض عُمَّاله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبتُ لكما بصلةٍ، فاجتازا بـ «الحِيرة»، فأعطى المتلمِّس صحيفته صبيًا فقرأها، فإذا فيها الأمر بقتله، فألقاها، وقال لطرفة: افعل مثلَ فِعْلي فأبى عليه، ومضى إلى عامل الملِك، فقرأها، وقتله.

(فأخبر معاويةُ بقوله رسولَ الله ﷺ): هناك استشكالٌ قد يقع للقارئ، فيقول: ألم يقل (عيينة) هذا الكلام في حضرة النبيِّ ﷺ، فكيف يحتاج إلى إخبار معاوية بذلك؟ والجواب: يمكن أن يكون طلب من معاوية أن يقول هذا الكلام، أو: أنه قاله للنبيِّ ﷺ وقاله لمعاوية، فأخبر معاوية بما قيل له، وقد سمع النبيُّ ﷺ ذلك أيضًا، فيكون حصل من الجهتين، فقد قاله للنبي ﷺ وقاله لمعاوية، وأخبر معاوية أيضًا النبيَّ ﷺ بذلك.

[١٥٤] (١١) عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ رسول الله

ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «**يا حكيمُ: إن هذا المال خضِرٌ حلوٌ، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بُورك له فيه، ومَنْ أخذه بإشراف نفس، لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبعُ، واليد العليا خير من اليد السُّفلى**».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقِّ لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك شيئًا حتى أُفارقِ الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليُعْطيَه العطاء فيأبى أن يَقْبلَ منه شيئًا، ثم إنَّ عمر دعاه ليُعْطيه فيأبى أن يقبلَهُ، فقال: يا معشر المسلمين: إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأْ حكيمٌ أحدًا من الناس بعد النبيِّ ﷺ حتى توفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٢٧٥٠) واللفظ له، ابن حبان (٣٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠١١).

(الشَّرْح):

(يَرْزَأُ): أي: لم يأخذ من أحدٍ شيئًا، وأصل الرُّزْء: النقصان؛ أي: لم ينقصْ أحدًا شيئًا بالأخذ منه.

(إشراف نَفسٍ): تطلُّعها وطمعها بالشيء.

(سخاوة النفس): هي عدم الإشراف إلى الشيء، والطمع فيه.

[١٥٥] (١٢) عن ثوبانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تكفَّل لي أن لا يسألَ الناسَ شيئًا وأتكفَّلُ له بالجنة**». فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحدًا شيئًا.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٤٥) واللفظ له، وأحمد (٢٢٣٧٤)، والحاكم (١٥٠٠)، وصححه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[١٥٦] (١٣) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يتقبَّلُ لي بواحدةٍ وأتقبل له بالجنة؟**». قال: قلت: أنا، قال: «**لا تسأل الناس شيئًا**».

فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكبٌ فلا يقول لأحدٍ ناولنيه حتى ينزل فيتناولهُ.

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (٢٢٣٨٥) واللفظ له، ابن ماجه (١٨٣٧)، وصححه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(من يتقبل): (مَن) استفهامية؛ أي: أيكم يضمن له بخصلةٍ واحدةٍ، وهي حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له الجنة.

(لا تسأل الناس شيئًا): أي: مِنْ مالهم.

[١٥٧] (١٤) عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثٌ ـ والذي نفس محمدٍ بيده ـ إنْ كنت لحالفًا عليهنَّ: لا ينقصُ مالٌ من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبدٌ عن مظلمةٍ يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عِزًا**»، وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: «**إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتحُ عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه بابَ فقرٍ**».

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (١٦٧٤) واللفظ له، وأبو يعلى (٨٤٩)، وعبد بن حميد (١٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨١٤).

[١٥٨] (١٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال عمر: يا رسول الله، لقد سمعتُ فلانًا وفلانًا يُحْسنانِ الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين. قال: فقال النبيُّ ﷺ: «**لكن ـ والله ـ فلانًا ما هو كذلك، لقد**

أعطيتُهُ من عشرةٍ إلى مئةٍ، فما يقول ذاك، أمَا والله إن أحدَكم ليُخْرِجُ مسألته من عندي يتأبَّطُها (يعني: تكون تحت إِبْطه) يعني: نارًا». قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، لِمَ تعطيها إيَّاهم؟ قال: «فما أصنع يأبون إلَّا ذاك ويأبى الله لي البخلَ».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (١١٠٠٤) واللفظ له، أبو يعلى (١٣٢٧)، الحاكم (١٤٣) (١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨١٥).

[١٥٩] (١٦) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «استغنوا عن الناس ولو بشَوْصِ السِّواكِ».

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٧) واللفظ له، والضياء في «المختارة» (١٧٤)، و«مسند الشهاب» (٦٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨١٨).

(الشَّرْح):

(شَوْص السِّواك): أي: بغُسالته، وقيل: بما يتفتت منه عند التسوُّك.

[١٦٠] (١٧) عن قَبيصَة بنِ مُخَارقٍ الهلاليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تحملتُ حَمَالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قَبِيصَةُ، إن المسألة لا تحِلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمل حَمَالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسكُ، ورجلٍ أصابتْهُ جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قوامًا من عيشٍ ـ أو قال: سِدادًا من عيش ـ ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قومه لقد أصابت فلانًا فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يُصيبَ قوامًا من عيشٍ ـ أو قال سدادًا من عيشٍ، فما سِواهنَّ من المسألة يا قبيصةُ سُحْتًا يأكلها صاحبُها سحتًا».

(التَخْرِيج):

□ مسلم (١٠٤٤) واللفظ له، أحمد (١٥٩٦٦)، أبو داود (١٦٤٢).

(الشَّرْح):

(الحَمَالة): الدية يتحملها قومٌ عن قوم، وقيل: هو ما يتحمله المصْلحُ بين فئتيْنِ في ماله، ليرتفع بينهم القتال ونحوه.

(الجائحة): الآفة تصيب الإنسان في ماله، كالحريق والماء.

(القِوامُ): بكسر القاف: هو ما يقوم به حال الإنسان من مالٍ وغيره.

(السِّداد): بكسر السين: هو ما يسُدُّ حاجة المحتاج ويكفيه.

(الفاقة): الفقر والاحتياج.

(الحجا): بكسر الحاء: هو العقل.

[١٦١] (١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى يأمن جارُهُ بوائقه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيرًا أو ليسكتْ، إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يحبُّ الغنيّ الحليم، المتعفف، ويُبْغِضُ البذيء، الفاجر، السائل المُلِحَّ».

(التَخْرِيج):

□ البزار (٩٣٦٢)، الطبراني في «الكبير» (١٠٢٤)، وصححه الألباني

في «صحيح الترغيب» (٨١٩).

(الشَّرْح):

(بوائقه): ظلمه وشرّه وإيذاؤه.

(المتعفف): الذي يكفُّ عن الحرام وسؤال الناس، وعما لا يجمل من القول والفعل.

(البذيء): البَذاء: الفحش في القول.

(الملحُّ): كثير السؤال.

[١٦٢] (١٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ـ وذكر الصدقة والتعفف والمسألة ـ : **«اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسُّفلى هي السائلة»**.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

[١٦٣] (٢٠) عن مالك بن نَضْلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيدي ثلاثة: فيدُ الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويدُ السائل السُّفلى، فأعطِ الفضل، ولا تعجِزْ عن نفسك»**.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٥١)، ابن حبان (٣٣٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٠)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(ولا تعجِزْ عن نفسك): أي: لا تعجز بعد عطيتك من مؤنة نفسك ومَنْ عليك نفقتهم، بأن تعطي مالك كله، ثم تعول على السؤال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٦٤] (٢١) عن حكيم بن حِزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعولُ، وخيرُ الصدقة عن ظهر غنًى، ومن يَسْتعففْ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغْنِهِ الله**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (١٤٢٧) واللفظ له، أحمد (١٥٣٢٦).

(الشَّرْح):

(عن ظهر غنى): أي: ما كان زائدًا قد فضل عن غناه، وفضل عن نفقة نفسه ومن يعولُ.

[١٦٥] (٢٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده، فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخرَهُ عنكم، ومن يستعفف يُعِفَّهُ الله، ومَن يستغنِ يُغْنِهِ الله، ومن يتصبَّرْ يصبِّره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبر**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (١٤٦٩)، مسلم (١٠٥٣).

[١٦٦] (٢٣) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النبي ﷺ فقال: «**يا محمد عشْ ما شئت، فإنك ميت، وأحببْ من أحببت فإنك مفارقه، واعمل ما شئتَ فإنك مجزيٌّ به، ثم قال: يا محمد، شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس**».

(التَّخْرِيج):

- الحاكم في «المستدرك» (٧٩٢١) واللفظ له، الطبراني في

«الأوسط» (٤٢٧٨)، البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٨) وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٨٧)، ووافقه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٢٤).

[١٦٧] (٢٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ليس الغِنى عن كثرة العَرَضِ، ولكنَّ الغِنى غِنى النفس**».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٦٤٤٦)، مسلم (١٠٥١).

(الشَّرْح):

(العَرَض): بفتح العين المهملة والراء: كل ما يقتنى من المال وغيره.

[١٦٨] (٢٥) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يا أبا ذرٍّ، أترى كثرة المال هو الغنى؟**». قلت: نعم. قال: «**وترى أن قلَّة المال هو الفقر؟**». قلت: نعم يا رسول الله. قال: «**ليس كذلك، إنما الغنى غنى القلب، والفقرُ فقر القلب**».

(التَّخْرِيج):

□ الحاكم في «المستدرك» (٧٩٢٩)، وابن حبان (٦٨٥)، النسائي في «الكبرى» (١١٧٨٥)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٢٧).

[١٦٩] (٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكينُ الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناس**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَخْرِيج):

البخاري (١٤٧٩) واللفظ له، مسلم (١٠٣٩).

[١٧٠] (٢٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافًا، وقَنَّعَهُ الله بما آتاه**».

(التَخْرِيج):

مسلم (١٠٥٤)، وأحمد (٦٥٧٢).

(الشَرْح):

(كفافًا): الكفافُ من الرزق: ما كفَّ عن السؤال مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة.

[١٧١] (٢٨) عن فَضَالةَ بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**طوبى لمن هُدِي إلى الإسلام، وكان عيشُهُ كفافًا وقنَعَ**».

(التَخْرِيج):

الترمذي (٢٣٤٩) واللفظ له، ابن حبان (٧٠٥)، الحاكم في «المستدرك» (٩٨)، وصححه الألباني.

[١٧٢] (٢٩) عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا ابن آدم إنك أَن تَبْذُلَ الفضل خيرٌ لك، وأن تمسكَهُ شرٌّ لك، ولا تلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى**».

(التَخْرِيج):

مسلم (١٠٣٦)، الترمذي (٢٣٤٣).

﴿ (الشَّرْحُ):

(أَن تبذلَ): ضبط الإمام النووي في «شرحه على مسلم» بفتح الهمزة، ومعناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شرٌّ لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوَّت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر.

(لا تلامُ على كفاف): أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

(وابدأ بمن تعول): أي: أن العيال والقرابة أحقُّ من الأجانب.

[١٧٣] (٣٠) عن عُبيد الله بن مِحْصَن الخَطْمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصبح منكم معافى في جسده، آمنًا في سِرْبه، عنده قوتُ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ ابن ماجه (٤١٤١) واللفظ له، والترمذي (٢٣٤٦)، وحسَّنه، ووافقه الألباني.

﴿ (الشَّرْحُ):

(سِرْبه): أي نفسه، وقيل: قومه.

[١٧٤] (٣١) عن الزبير بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَأَنْ يأخذ أحدُكم حَبْلَهُ فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيبيعَهَا فيكُفَّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوْه أو منعوه**».

﴿ (التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٤٧١)، أحمد (١٤٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٧٥] (٣٢) عن المِقْدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (٢٠٧٢).

[١٧٦] (٣٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصابتْهُ فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقتُهُ، ومَن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموتٍ عاجلٍ، أو غنًى عاجل**».

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (١٦٤٧)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٨١٢٢)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(**إمَّا بموتٍ عاجل**) قيل في معناه: بموت قريب له غنيٍّ فيرثُهُ.

(**أو غِنًى**): بكسرِ الغين (**عاجل**)؛ أي: بأن يعطيه مالًا ويجعله غنيًا.

[١٧٧] (٣٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَن يحتطبَ أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحدًا، فيعطيَه أو يمنعَهُ**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (٢٠٧٤)، مسلم (١٠٤٢).

[١٧٨] (٣٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سأل وله أربعون درهمًا فهو المُلْحِفُ**».

(التَّخْرِيج):

النسائي (٢٥٩٤) واللفظ له، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩٩٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَنْ أخذ من الزكاة بغير طيب نفس المُعْطي

[١٧٩] (١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الدنيا خَضِرةٌ حُلوة، فمن أعطيناه منها شيئًا بطيب نفسٍ منَّا وحسن طُعْمة منه من غير شَرهٍ نفسٍ بُورك له فيه، ومن أعطيناه منها شيئًا بغير طيب نفسٍ مِنَّا وحسن طُعمةٍ منه وإشرافِ نفسٍ كان غير مبارك له فيه**».

(التَّخْرِيج):

ابن حبان (٣٢١٥)، وأحمد (٢٤٣٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٣٩).

(الشَّرْح):

(**خضرة حلوة**): أي: جالبةٌ للقلوب إليها من كل وجهٍ حَسنِ اللون وحَسنِ الذوقِ.

(**من غير شرهٍ**): من غير حرصٍ.

[١٨٠] (٢) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُلْحِفُوا في المسألة، فواللهِ لا يسألني أحدٌ منكم شيئًا، فَتخرِجَ له مسألته مني شيئًا وأنا له كارهٌ فَيُبَارَكَ له فيما أعطيتُهُ**».

(التَّخْرِيج):

مسلم (١٠٣٨)، والنسائي (٢٥٩٣)، أحمد (١٦٨٩٣).

(الشَّرْح):

(**لا تُلحفوا**): لا تلحُّوا.

[١٨١] (٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الرجل يأتيني منكم ليسألَني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حِضْنهِ إلَّا النار»**.

(التَخْرِيج):

- ابن حبان (٣٣٩٢)، عبد بن حميد (١١١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤٢).

[١٨٢] (٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُلْحِفُوا في المسألة، فإنه من يستخرجُ مِنَّا بها شيئًا لا يُبارك له فيه»**.

(التَخْرِيج):

- أبو يعلى (٥٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤١).

[١٨٣] (٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يقْسِمُ ذهبًا إذْ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله: أَعْطني، فأعطاه، ثم قال: زدني، فزاده ثلاث مرَّات، ثم ولَّى مدبرًا، فقال رسول الله ﷺ: **«يأتيني الرجل فيسألني فأُعطيه، ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات، ثم ولى مدبرًا، وقد جعل في ثوبه نارًا إذا انقلب إلى أهله»**.

(التَخْرِيج):

- ابن حبان (٣٢٦٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من جاءه شيءٌ من مال من غير سؤال فليأخذه

[١٨٤] (١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العطاء، فيقول له عمر: أعطِهِ يا رسول الله أفقرَ إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «**خُذْه فتموَّلْه أو تصدَّقْ به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخُذه، وما لا فلا تُتْبعْهُ نفسَكَ**».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرُدُّ شيئًا أُعطيه.

(التَّخْرِيج):

❐ مسلم (١٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٩٢).

(الشَّرْح):

(فتموَّلْه): أي: اتخذه مالًا.

(غير مشرفٍ): أي: غير مطلع إليه ولا متعرض له ولا طامع فيه.

(فلا تتبعه نفسك): أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، ناظرة إليه لأجل أن يحصل لك.

[١٨٥] (٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أرسلَ إليَّ رسول الله ﷺ بمالٍ، فرددتُهُ، فلما جئتُهُ، قال: «**ما حملَكَ على أن تردَّ ما أرسلتُ به إليك**»؟ قال: قلت: يا رسول الله: أليس قلتَ لي: إنَّ خيرًا لك أن لا تأخذ من الناس شيئًا، قال: «**إنما ذلك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألةٍ، فإنما هو رزقٌ رزقكَهُ الله تعالى**».

(التَخْرِيج):

- البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٦) واللفظ له، أبو يعلى (١٦٧)، عبد بن حميد (٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤٦)، (٨٤٧).

[١٨٦] (٣) عن خالد بن عَدِيٍّ الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ بلغَهُ معروفٌ عن أخيه من غير مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فليقبلْهُ ولا يردُّهُ، فإنما هو رزقٌ ساقه الله عَزَّ وَجَلَّ إليه»**.

(التَخْرِيج):

- أحمد (١٧٩٣٦) واللفظ له، أبو يعلى (٩٢٥)، الحاكم (٢٣٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤٨).

[١٨٧] (٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ آتاه الله من هذا المالِ شيئًا من غير أن يسأله فَلْيقبلْه، فإنما هو رزقٌ ساقه الله عَزَّ وَجَلَّ إليه»**.

(التَخْرِيج):

- أحمد (٧٩٢١) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٥٢٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤٩).

[١٨٨] (٥) عن عائذِ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ عَرَض له شيءٌ من هذا الرِّزقِ من غير مسألة ولا إشراف فيلوسِّع به في رزقه، فإن كان عنه غنيًا فليوجِّهه إلى مَنْ هو أحوج إليه منه»**.

(التَخْرِيج):

- أحمد (٢٠٦٤٨) واللفظ له، الطبراني في «الكبير» (٣٠)، والضياء في «المختارة» (٢٩٢) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٨٩] (٦) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن إعطاء السُّلطان؟ قال: «**ما آتاك الله منه من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، فخذه وتموَّله**».

(التَّخْرِيج):

أحمد (٢١٦٩٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٩)، وشعيب الأرناؤط على هامش «المسند».

الصدقة عن الميت

[١٩٠] (١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنَّ أمي افْتُلِتَتْ نفْسُها، وأظنها لو تكلمتْ تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها». قال: «نعم».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٣٨٨) واللفظ له، مسلم (١٠٠٤).

(الشَّرْح):

(افْتُلِتَتْ): ماتتَ فجأة، وأخذت نفسها فلتة.

[١٩١] (٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أُمي تُوفيت، أفينفعُها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فإن لي مَخْرَفًا، وإني أُشهدك أني قد تصدقت به عنها.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (٢٨٨٤) واللفظ له، الترمذي (٦٦٩)، النسائي (٣٦٥٥) وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(مَخْرَفًا): بستانًا.

[١٩٢] (٣) عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأمِّ سعدٍ.

(التَّخْرِيج):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ أبو داود (١٦٨٣) واللفظ له، وأحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٦٢): «حسنٌ لغيره».

زكاة الأنعام

[١٩٣] (١) روى أبو داود في «سننه» (١٥٦٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ، إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

(التَّخْرِيج):

❐ ورواه أحمد (١/ ١١ و١٢)، والبخاري (١٤٥٣) (١٤٥٥)، والنسائي (٢٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥).

(الشَّرْح):

(ذود): من الثلاثة إلى العشرة، وهو قول الجمهور.

(بنت مخاض): من الإبل ما لها سنةٌ ودخلت في الثانية.

(ابن لَبُون): ما له سنتان ودخل في الثالثة.

(حِقة): بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(جَذَعَة): ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(السَّائمة): التي ترعى في أرض الله أكثر السَّنة، وهي خلاف المعلوفة.

(هَرِمة): كبيرة السِّنِّ.

(الرِقَة): بكسر الراء وتخفيف القاف: هي الفضة الخالصة.

(طروقة الفحل): هي التي بلغت وصارت صالحة أن يطرقها الفحل.

(أسنان الإبل): أعْمارها.

[١٩٤] (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.**

وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا، ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ».

(التَّخْرِيجُ):

□ رواه أبو داود (١٥٧٠) واللفظ له، والحاكم (١/ ٣٩٢)، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، وصححه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(المصَدِّقُ): العامل على الزكاة.

(شِرارًا): رديئة.

(خيارًا): أَحسنُها وأفضلُها.

[١٩٥] (٣) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهَهُ إلى اليمن، أَمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسنَّةً، ومن كل حالمٍ ـ يعني: محتلمًا ـ دينارًا أو عَدْلَه من المعافر، ثيابٌ تكون باليمن.

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (١٥٧٨) واللفظ له، الترمذي (٦٢٣)، النسائي (٢٤٥٠)، أحمد (٢٢٠١٣) وصححه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(تبيعًا أو تبيعة): ما له سنة ودخل في الثانية.

(مُسنَّة): ما له سنتان ودخل في الثالثة.

(حالم): المراد أخذ الجزية ممن لم يسلم إذا بلغ الحُلُم.

(المعافر): معافر: حيٌّ من همدان باليمن، والمراد: الثياب المعافرية.

[١٩٦] (٤) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عِجْل تابعٌ جَذَعٌ أو جَذَعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مسنَّةٌ.

(التَخْرِيج):

□ النسائي (٢٤٥٣)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

[١٩٧] (٥) عن سويد بن غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتانا مصدِّقُ النبي ﷺ، قال: فجلستُ إليه فسمعتُهُ وهو يقول: إنَّ في عَهْدي أن لا آخذ من راضع لبنٍ، ولا يُجمعُ بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمعٍ، وأتاه رجل بناقةٍ كَوْماءَ، فقال: خذها، فأبى أن يأخذها.

(التَخْرِيج):

□ أحمد (١٨٨٣٧) واللفظ له، والنسائي (٢٤٥٧)، والدارقطني (٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، وحسَّنه الأرناؤط على هامش «المسند».

(الشَرْح):

(راضع لبن): الصغير الذي يرضعُ اللبن.

(كَوْماء): الناقة العظيمة السِنام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٩٨] (٦) عن عبد الله بن معاوية الغافري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه في كل عام، ولم يُعطِ الهَرِمةَ ولا الدَّرِنةَ ولا الشَرَطَ اللئيمة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه، وزكَّى عن نفسه**». فقال رجلٌ: وما تزكيةُ المرءِ عن نفسه يا رسول الله؟ قال: «**يعلم أن الله معه حيثما كان**».

(التَّخْرِيجُ):

□ الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٧٠) واللفظ له، و«المعجم الصغير» (٥٥٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٥٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٣٠٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٥٠)، وصححه أيضًا الشيخ/ حمدي عبد المجيد السَّلفي على هامش «مسند الشاميين».

(الشَّرْحُ):

(الهرمة): المُسنة، الكبيرة السِّنّ.

(الدرنة): الرديئة.

(الشرط اللئيمة): الرذيلة، كالصغيرة، والمسنَّة، والعجفاء ونحو ذلك.

[١٩٩] (٧) عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي

فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (١٥٨٥) واللفظ له، وأحمد (٢١٢٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٥٢)، وحسَّنه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(مصدِّقًا): أي جامعًا للزكاة.

[٢٠٠] (٨) عن سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَهُ مصدِّقًا، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْل، فقالوا: تَعُدُّ علينا بالسَّخْل ولا تأخذُ منه شيئًا؟ فلمَّا قدم على عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر ذلك له، فقال له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم تعُدُّ عليهم بالسَّخْلة يحملها الراعي، ولا تأخذْها، ولا تأخذِ الأَكُولة ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحلَ الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عَدْلٌ بين غذاءِ المال وخياره».

(التَّخْرِيجُ):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

□ الطبراني في «الكبير» (٦٢٧٨) واللفظ له، ومالك في «الموطأ» (٩٠٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٥٥٢)، والشافعيُّ في «الأم» (١/ ٢٣٨)، وحسَّنه عبد القادر الأرناؤط بشواهده في هامش «جامع الأصول» حديث (٢٦٧٨).

(الشَّرْح):

(السَّخْلَة): تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

(الأَكُولة): الشاة التي هي للأكل.

(الرُّبَّى): هي التي تكون في البيت لأجل اللَّبن، وقيل: هي الحديثة النِّتَاج.

(الماخض): الحامل إذا ضربها الطَّلْقُ.

(غذاء المال): وهو الحَمَل، أو الجَدْي، والمراد: أن لا يأخذ السَّاعي خيارَ المال ولا رديئَهُ، وإنما يأخذُ الوسط، فيكون ذلك عَدْلًا بين الكبير والصغير.

[٢٠١] (٩) عن مالك بن أنس: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة، قال: فوجدتُ فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها: الغنم في كل خمس شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنتُ لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومئة حِقَّتان

طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى مئتيْن شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مئة ثلاث شياهٍ، فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاةٌ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذات عَوار، إلَّا ما شاء المصَدِّقُ، ولا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مُجْتَمِع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية، وفي الرِقة ربع العشر».

(التَخْرِيج):

□ مالك في «الموطأ» (٥٩٩)، والبيهقي في «السنن والآثار» (٧٩٢٣)، وحسَّنه عبد القادر الأرناؤط على هامش «جامع الأصول» (٢٦٧١).

[٢٠٢] (١٠) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: مُرَّ على عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بغنمٍ من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلًا ذاتَ ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: شاةٌ من الصدقة، قال: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَراتِ أموال المسلمين، نَكِّبُوا عن الطعام».

(التَخْرِيج):

□ مالك في «الموطأ» (٦٠٢)، وصححه عبد القادر الأرناؤط على هامش «جامع الأصول» (٢٦٧٩).

(الشَّرْح):

(**حافلًا**): الحافل: الممتلئ، وضَرْعٌ حافل؛ أيْ: ممتلئٌ لبنًا.

(**حَزَرات**): الحزرات: جمع حَزَرَة، وهي خيار المال وأفضله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**نكِّبُوا**) ابتعدوا وتجنبوا، والمراد: تجنبوا عن كل ما هو معدٌّ للأكل.

[٢٠٣] (١١) عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: أخبرني رجلان من (أشجعَ) أن محمد بن مسلمة الأنصاريَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان يأتيهم مصدِّقًا، فيقول لربِّ المال: أخْرِجْ إليَّ صدقة مالك، فلا يقود إليه شاةً فيها وفاءٌ من حقه إلَّا قَبِلَها.

(التَّخْرِيج):

□ مالك في «الموطأ» (٦٠٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٥٩)، والشافعيُّ في «المسند» (٦٥٥)، وحسَّنه عبد القادر الأرناؤط بشواهده على هامش «جامع الأصول» (٢٦٨٠).

(الشَّرْح):

(**فلا يقود إليه شاةً فيها وفاء من حقِّه إلَّا قَبِلَها**): المراد كما قال الإمام مالك: «أنه لا يضيِّقُ (أي: المصدِّق) على الناس في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم»، ما دامت مستوفية للشروط.

[٢٠٤] (١٢) عن وائل بن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ بعث ساعيًا، فأتى رجلًا، فآتاه فصيلًا مَخْلولًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**بعثْنا مصدِّقَ الله ورسولِهِ، وأن فلانًا أعطاه فصيلًا مَخْلولًا، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله**»، فبلغ ذلك الرجلَ، فجاء بناقةٍ حسناء، فقال: أتوب إلى الله ﷻ وإلى نبيِّه ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**».

(التَّخْرِيج):

□ النسائي (٢٤٥٨) واللفظ له، والحاكم في «المستدرك» (١٤٥٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٩٠٨)، وصححه الألبانيُّ.

(الشَّرْح):

(السَّاعي): هو العامل على الصدقة ليأتي بها.

(فصيلًا): ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفَصْله عن أُمه.

(مَخْلولًا): أي: مهزولًا.

[٢٠٥] (١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخذ صدقاتُهُم إلا في دورهم».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٩٣) واللفظ له، وأحمد (٧٠٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦١٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(الشَّرْح):

(لا جَلَبَ): لا تُجلب الصدقات إلى المصدِّق.

(لا جَنَبَ): لا ينزل المصدِّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فتُجنَبُ إليه، ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه.

[٢٠٦] (١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «من حقِّ الإبل أن تُحْلَبَ على الماء».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٢٣٧٨).

(الشَّرْح):

(أن تحلب على الماءِ): كانت عادة العرب التصدق باللبن على موضع ورود الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ليأخذوا نصيبهم من اللبن، ولأن حلبها على الماء فيه الرفق على الماشية؛ لأنه أهون لها وأوسع عليها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمراد بالحقِّ هنا: حقّ الكرم والمواساة وشريف الأخلاق، لا أنَّ ذلك فرضُ عين، فالحلب وإعطاؤه للمساكين وأبناء السبيل من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

[٢٠٧] (١٥) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس في الأوقاص شيءٌ**».

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (٣٥٦)، ابن أبي شيبة (٩٩٤٢)، (٢/ ٣٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٩).

(الشَّرْح):

(**الأَوقاص**): جمع وَقَص بفتح الواو والقاف، وهو العدد بين الفريضتيْن ولا زكاة فيه، فما بين الثلاثين إلى الأربعين لا زكاة فيه، وهكذا.

زكاة الزُّروع والثمار

[٢٠٨] (١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع النبيَّ ﷺ قال: «فيما سقتِ الأنهارُ والغَيْم العُشُور، وفيما سُقِي بالسَّانية نصف العُشْر».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٩٨١)، أحمد (١٤٨٠٣)، والنسائي (٢٤٨٩).

(الشَّرْح):

(الغيمُ): المطر.

(العُشُور): بضم العين المهملة، جمع عُشْر.

(السَّانية): هي البعيرُ الذي يُسْتَقى به الماء من البئر، ويقال له: النَّاضح.

[٢٠٩] (٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «فيما سقت السماءُ والعُيُونُ، أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وما سُقِيَ بالنضح نصف العُشْر».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٨٣)، الترمذي (٦٤٠)، وابن حبان (٣٢٨٥).

(الشَّرْح):

(السَّماء): المراد بذلك: المطر، أو الثلج، أو البَرَدُ، أو الطَّلُّ.

(العيون): الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اغترافٍ بآلة بل تساحُ إساحةً.

(عَثَرِيًّا): بفتح العين المهملة، وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء، وتشديد الياء، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٢١٠] (٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعُيُونُ، أو كان بَعْلًا العُشْر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النضح نصف العشر»**.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٩٨) واللفظ له، ابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي (٢٤٨٨)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(بَعْلا): ما شرب من الأشجار بعروقه من الأرض بغير سَقْي سماء ولا غيرها.

(النضح): أي: بالسَّانية.

[٢١١] (٤) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العُشْر، وفيما سُقي بالدَّوالي نصف العشر».

(التَّخْرِيج):

□ النسائي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (١٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٤١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(الشَّرْح):

(الدَّوالي): جمع دالية، وهي آلة لإخراج الماء.

[٢١٢] (٥) عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ»**.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٥٩)، أحمد (١١٨١٩).

(الشَّرْح):

(أَوْسُق): جمع «وَسْق»، وهو كيلٌ معلوم، وهو ستون صاعًا وهو ما يعادل (٦٥٣) كيلو جرام.

(أَوَاقٍ) جمع أُوقية، وزنٌ معلومٌ، ويختلف مقداره من بلد عربيٍّ إلى آخر.

(الوَرِق) بفتح الواو، وكسر الراء: الفضة.

[٢١٣] (٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (١٤٤٧)، أحمد (١١٢٥٣).

[٢١٤] (٧) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في الخضروات صدقة**».

(التَّخْرِيج):

- الطبراني في «الأوسط» (٥٩٢١)، البزار (٩٤٠)، «فوائد» تمام الرازي (٥٢٥)، والدارقطني (٢٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤١١).

[٢١٥] (٨) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كتب إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «**ليس فيها شيءٌ**».

(التَّخْرِيج):

- الترمذي (٦٣٨)، وصححه الألبانيُّ.

(الشَّرْح):

(الخضروات) مثل: القثاء، والبطيخ، والرمَّان، والقصب، والجرجير ونحوه، قال الترمذي (٦٣٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الخضروات صدقة». أي: زكاة.

[٢١٦] (٩) عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ قال: **«إذا خَرَصْتُم، فخذوا ودعوا الثلثَ، فإن لم تدعوا أو تَجِدوا الثلثَ فدعوا الربع»**.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٠٧) واللفظ له، الترمذي (٦٤٣)، الدارمي (٢٦١٩)، النسائي (٢٤٩١)، ابن حبان (٣٢٨٠)، أحمد (١٥٧١٣)، ابن خزيمة (٢٣١٩)، وجوَّد إسناده حسين سليم أحمد على «الدارمي»، وصححه الأعظمي على «ابن خزيمة»، وشعيب الأرناؤط على «المسند»، وقال النوويُّ في «المجموع» (٥/ ٤٦٣): وإسناده صحيح، وقال الحاكم (١/ ٤٠٢ و٤٠٣): وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ووافقه الذهبيُّ.

[٢١٧] (١٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: افتتح رسولُ الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراءَ وبيضاءَ، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعْطِنَاها على أن لكم نصفَ الثمرة ولنا نصفٌ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلمَّا كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يُسميه أهل المدينة الخَرْصَ، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: أنا أَلِي حَزْر النخل وأُعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحقُّ وبه تقوم السماءُ والأرضُ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (٣٤١٢) واللفظ لـه، وابـن ماجـه (١٨٢٠)، و«الموطـأ» (١٤١٣)، وحسَّنه الألباني.

﴿ (الشَّرْح):

(الخَرْص): التخمين.

(يُصْرَم النخل): يقطع ثمارها.

(فَحَزَر): أي: خَمَّنَ.

[٢١٨] (١١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أفاء الله على رسوله خَيْبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابنَ رواحةَ، فخرَصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ، وكَذَبتم على الله، وليس يحملني بُغْضي إياكم على أن أَحيف عليكم، فقد خَرَصْتُ عشرين ألفَ وسْقٍ من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فَلِي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فأخرجوا عنَّا.

﴿ (التَّخْرِيج):

□ أحمد (١٤٩٥٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٤١٦) (٣٤١٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٦٨٩)، وصححه الألباني.

[٢١٩] (١٢) عن أبي أُمامة ابن سهل عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُور، ولَوْن الحُبَيْق أن يؤخذا في الصدقة.

□ قال الزهري: لونيْن من تمر المدينة.

﴿ (التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٠٩) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٩)، وصححه الألباني.

[٢٢٠] (١٣) عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الآية التي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾، قال: هو الجُعْرُور ولونُ الحُبَيْق، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرُّذالةُ.

(التَّخْرِيج):

النسائي (٢٤٩٢)، الدارقطني (٢/ ١٣١)، ابن خزيمة (٢٣١٢)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(الجعرور، لون الحُبَيْق): نوعان من رديء التمر.

(ولا تيمموا الخبيث منه): أي: ولا تقصدوا الرديء الخسيس فتتصدقوا منه.

لا زكاة في الرقيق والخيل والحُمُر

[٢٢١] (١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقةٌ في عبدِهِ ولا فرسِهِ**».

(التَخْرِيج):

- البخاريُّ (١٤٦٤)، أحمد (٧٤٥٥)، النسائي (٢٤٧١).

[٢٢٢] (٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفطر**».

(التَخْرِيج):

- مسلم (٩٨٢)، أحمد (٩٤٥٥)، ابن خزيمة (٢٢٨٩).

[٢٢٣] (٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الحمير فيها زكاةٌ؟ فقال: «**ما جاءني فيها شيءٌ إلَّا هذه الآيةُ الفاذَّةُ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]».

(التَخْرِيج):

- أحمد (٩٤٧٦)، والنسائي (٣٥٦٣) وسياق النسائي أتمُّ وأكمل. صححه الألباني، وشعيب الأرناؤط على هامش «المسند».

[٢٢٤] (٤) عن حارثة، قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: إنَّا قد أَصَبْنَا أموالًا وخيلًا ورقيقًا نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطَهُور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعلهُ. واستشار أصحابَ محمدٍ ﷺ، وفيهم عليٌّ، فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو حسنٌ، إن لم يكن جِزْيةً راتبةً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُؤخَذُون بها مِن بَعْدِك.

(التَّخْرِيج):

- أحمد (٨٣)، الدارقطني (٢/ ١٢٦)، «الأموال» لابن زنجويه (٦٨٨)، وصححه شعيب الأرناؤط على هامش «المسند».

[٢٢٥] (٥) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صَدَقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهمًا درهمٌ، وليس في تسعين ومئةٍ شيء، فإذا بلغت مئتيْن ففيها خمسة دراهم»**.

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (١٥٧٦) واللفظ له، والترمذي (٦٢٠)، أحمد (٧١١)، الدارمي (١٦٢٩)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(الرِقَة): بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة.

زكاةُ الذهبِ والفضَّةِ

[٢٢٦] (١) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِقة، من كل أربعين درهمًا درهمٌ، وليس في تسعين ومئةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم».

(التَخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٧٦) واللفظ له، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد (٧١١)، والدارمي (١٦٢٩)، وصححه الألباني.

[٢٢٧] (٢) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحَوْل ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني: في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

(التَخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٧٥)، والضياء في «المختارة» (٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٨٣)، وصححه الألباني.

[٢٢٨] (٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما أقلُّ من خمسة أَوسقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبل الذَّوْد صدقةٌ، ولا في أقلّ من خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ».

(التَخْرِيج):

□ البخاري (١٤٨٤)، مسلم (٩٨٠)، النسائي (٢٤٧٦)، الدارقطني (٢/ ٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٢٢٩] (٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين، «بسم الله الرحمن الرحيم... وفيه: «وفي الرِقَةِ رُبعُ العُشر، فإنْ لم تكن إلَّا تسعين ومئةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها».

(التَخْرِيج):

البخاري (١٤٥٤)، أحمد (٧٢)، أبو داود (١٥٦٩).

زكاة العَسَلِ

[٢٣٠] (١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العَسَل، في كلِّ عشرة أَزُقٍ زِقٌّ**».

(التَخْرِيج):

- الترمذي (٦٢٩)، «شرح السُّنة» للبغوي (١/ ٣٩٢)، وصححه الألباني.

(الشَرْح):

(**زِقّ**): وعاء من جلد يجزُّ شعره ولا ينتف، للشراب وغيره.

[٢٣١] (٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: أنه أخذ من العسل العُشْر.

(التَخْرِيج):

- ابن ماجه (١٨٢٤)، الطبراني في «الأوسط» (١/ ٨٧) وقال الألباني: «حسن صحيح».

[٢٣٢] (٣) عن أبي سَيَّارة المُتْعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت يا رسول الله: إنَّ لي نَحْلًا. قال: «**أدِّ العُشرَ**». قلت: يا رسول الله: احْمِها لي، فحماها لي.

(التَخْرِيج):

- ابن ماجه (١٨٢٣)، الطبراني في «الكبير» (٨٨٠)، الطيالسي (١٣١٠)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٦٠٩)، و«الأموال» للقاسم بن سلَّام (١٠٥٨)، وحسَّنه الألباني.

[٢٣٣] (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء هلالٌ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ أحدُ بَني مُتْعانَ إلى رسول الله ﷺ بعُشور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحميَ له واديًا يقال له (سَلَبَةُ)، فحَمَى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وُلِّيَ عُمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب سفيان بنُ وهب إلى عمر بن الخطاب يسألُه عن ذلك، فكتب عمر: إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشُور نحله له، فاحْمِ له (سَلَبَةَ)، وإلَّا فإنما هو ذُباب غيثٍ يأكله من يشاء.

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (١٦٠٢) واللفظ له، النسائي (٢٤٩٩)، الدارقطني (١٢١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٧٠٩)، وحسَّنه الألباني، وعبد القادر الأرناؤط على هامش «جامع الأصول» حديث [٢٧١١].

زكاة الرِّكاز والمَعْدِن

[٢٣٤] (١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**العَجْماءُ جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس**».

(التَّخْرِيج):

البخاري (١٤٩٩) واللفظ له، مسلم (١٧١٠).

(الشَّرْح):

(العَجْماء): البهيمة، وسميت بذلك: لأنها لا تتكلمُ.

(جُبَار): هَدَر، لا ضمان فيه.

(المعدن): كل ما أخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها مما له قيمة، كالذهب والفضة والحديد والرصاص.

(الرِكاز): بكسر الراء، ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو نحوهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زكاة الحُلِيِّ

[٢٣٥] (١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهبٍ، فقال لها: **«أتُعطين زكاة هذا». قالت: لا. قال: «أيسُرُّكِ أن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوَارَيْنِ من نارٍ»**. قال: فخلعتْهما فألقتْهُمَا إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله.

(التَّخْرِيجُ):

□ أبو داود (١٥٦٥)، النسائي (٢٤٧٩)، الدارقطني (٢/ ١١٣)، وحسَّنه الألبانيُّ.

(الشَّرْحُ):

(مَسَكَتان): المَسَكَة: بفتح الميم والسين والكاف، وهي الأَسْورَةُ.

[٢٣٦] (٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتتِ النبي ﷺ امرأتان، في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أَتُحِبَّان أن يُسوِّركما الله يوم القيامة أساور من نار؟»**. قالتا: لا. قال: **«فأدِّيا حقَّ هذا الذي في أَيديكما»**.

(التَّخْرِيجُ):

□ أحمد (٦٦٦٧) واللفظ له، الترمذي (٦٣٧)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٥٦)، «الأموال» لابن زنجويه (١٣٧٩)، وحسَّنه شعيب الأرناؤط على هامش «المسند»، والألباني على «الترمذي».

[٢٣٧] (٣) عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة

زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة**»؟ فقلت: صَنَعْتُهُنَّ، أتزينُ لكَ يا رسولَ الله. قال: «**أتؤدين زكاتهنَّ**»؟. قلتُ: لا، أو ما شاء الله. قال: «**هو حَسْبكِ من النار**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٦٧)، الدارقطني (٢/ ١٠٥)، البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٧٩٧)، وصححه الألبانيُّ.

(الشَّرْح):

(فَتَخَاتٍ): جمع فَتْخَة، وهي حَلْقة لا فَصَّ لها، تجعلها المرأة في أصابع رِجْلها، وربما وضعتها في يدها كالخاتم.

[٢٣٨] (٤) عن أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنتُ ألبسُ أَوْضَاحًا من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله: أكنزٌ هو؟ فقال: «**ما بلغ أَنْ تُؤَدَّى زكاتُهُ فَزُكِّيَ فليس بكَنْزٍ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٦٦) واللفظ له، الحاكم في «المستدرك» (١٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩١٠٧)، وحسَّنه الألباني.

(الشَّرْح):

(**أوضاحًا**): نوعٌ من الحُلي يعمل من الفضة، وقد يكون من الذهب.

[٢٣٩] (٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنَّ عائشة زَوجَ النبي ﷺ كانت تلي بناتِ أخيها يتامى في حَجْرها، لهنَّ الحَلْي، فلا تخرج من حليهنَّ الزكاة.

(التَّخْرِيج):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ مالك في «الموطأ» (٥٨٦)، البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٧٨٤)، «معرفة السنن والآثار» (٨٢٧٦)، والشافعي في «المسند» (٦٢٦)، وصححه عبد القادر الأرناؤط حديث [٢٦٩٢] «جامع الأصول».

﴿ (الشَّرْح):

(الحَلْي): بفتح الحاء وسكون اللام: ما تتزين به المرأة من مصوغ المعادن.

[٢٤٠] (٦) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُحَلِّي بناته وجواريَهُ الذهب ثم لا يُخْرِجُ من حليهنَّ الزكاة.

﴿ (التَّخْرِيج):

❐ مالك في «الموطأ» (٥٨٧)، الشافعي في «المسند» (٦٢٨)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٧٨٥)، و«معرفة السنن» (٨٢٧٧)، وصححه عبد القادر الأرناؤط حديث [٢٦٩٣] «جامع الأصول».

زكاة عروض التجارة

[٢٤١] (١) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«في الإبل صدقتُها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتُهُ»**.

(التَّخْرِيج):

- الدارقطني (٢/ ١٠٠) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٦٠): «أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسنٌ».
- وقال في «التلخيص» (٢/ ٣٩١): «وهذا إسنادٌ لا بأس به».
- وصححه النوويُّ في «المجموع» (٦/ ٤٨).

[٢٤٢] (٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ليس في العُرُوض زكاةٌ إلَّا أن يراد به التجارة.

(التَّخْرِيج):

- البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، والشافعيُّ في «الأم» (٢/ ٣٩) وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وعبد القادر الأرناؤط في هامش «جامع الأصول» (٢٧٢٢).

(الشَّرْح):

(البزّ): بالزاي كما صححه النوويُّ في «الأسماء واللغات».

(*) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤١): باب زكاة التجارة: «والصواب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاوس،وجابر بن زيد، وميمون ابن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعيّ، والنعمان وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد» اهـ.

زكاةُ الفِطْر

[٢٤٣] (١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

[٢٤٤] (٢) عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نخرجُ زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥).

(الشَّرْح):

(الأَقِط): بفتح الهمزة، وكسر القاف: اللبن المجفف.

[٢٤٥] (٣) عن أبي سعيد الخدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنَّا نخرج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيب، فلم نزلْ نخرجُهُ حتى قَدِمَ علينا معاوية بنُ أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّيْن من سَمْراءِ الشام تعدلُ صاعًا من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك، قال أبو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سعيدٍ: فأمَّا أنا فلا أزال أخرجُهُ كما كنتُ أُخرجُهُ أبدًا ما عشتُ.

(التَخْرِيج):

مسلم (٩٨٤) واللفظ له، البخاري (١٥٠٨).

(الشَّرْح):

(السَّمراءُ): الحِنْطَةُ.

[٢٤٦] (٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ رمضان على الحرّ والعبد، والذكرِ والأُنثى، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاعٍ من بُرٍّ.

(التَخْرِيج):

مسلم (٩٨٤) واللفظ له، البخاري (١٥١١).

زاد البخاري (١٥١١): فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهلُ المدينة من التمر فأعطى شعيرًا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إنْ كان يعطي عن بَنِيَّ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين.

[٢٤٧] (٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاةِ الفِطْرِ أَنْ تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(التَخْرِيج):

مسلم (٩٨٦) واللفظ له، البخاري (١٥٠٩).

(الشَّرْح):

(إلى الصلاة): أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

[٢٤٨] (٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاة

الفطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمساكين، مَنْ أدَّاها قبل الصلاة فهو زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة فهيَ صدقةٌ من الصَّدقات.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦١١) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وحسَّنه الألبانيُّ.

[٢٤٩] (٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦١٢)، وابن حبان (٣٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩٨٩)، وصححه الألباني.

[٢٥٠] (٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الناسُ يخرجون عن صدقةِ الفطرِ في عهد النبيِّ ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سُلْتٍ، أو زبيب.

(التَّخْرِيج):

□ النسائي (٢٥١٦) واللفظ له، والحاكم (١٤٨٩)، الدارقطني (٢/ ١٤٥)، أبو داود (١٦١٦)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(سُلْت): ضرب من الشعير رقيق القشر، صغير الحبِّ.

(٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في العبد صدقةٌ إلَّا صدقة الفطر»**.

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٩٨٢)، ابن خزيمة (٢٢٨٩)، الدارقطني (٢/ ١٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زكاة مال اليتيم

[٢٥١] (١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

(التَّخْرِيج):

- الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٣٥٩): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح».

[٢٥٢] (٢) عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلِيني أنا وأخًا لي يتيميْنِ في حجرِها، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة.

(التَّخْرِيج):

- مالك في «الموطأ» (٥٨٩)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١٢٦٥)، والشافعي في «المسند» (٦١٦)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٤٢٥)، وصححه عبد القادر الأرناؤط في «جامع الأصول» (٢٧١٤).

[٢٥٣] (٣) عن مالك أنه بلغَهُ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

(التَّخْرِيج):

- مالك في «الموطأ» (٥٨٨)، وصححه عبد القادر الأرناؤط بشواهده في «جامع الأصول» (٢٧١٢).

تعجيل الزكاة

[٢٥٤] (١) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقتِهِ قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك. قال مرةً: فأَذِنَ له في ذلك.

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (١٦٢٦)، ابن ماجه (١٧٩٥)، الترمذي (٦٧٨)، وحسَّنه الألباني.

[٢٥٥] (٢) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاسِ عام الأول للعام»**.

(التَّخْرِيج):

- الترمذي (٦٧٩)، الضياء في «المختارة» (٤١٠)، وحسَّنه الألباني.
- قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٥٥): «والحديثانِ يدلَّان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين»، وإلى ذلك ذهب الشافعيُّ، وأحمد، وأبو حنيفة» اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَوَلان الحول

[٢٥٦] (١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربِّه**».

(التَّخْرِيج):

- الترمذي (٦٣١)، الطبراني في «الكبير» (٣٣١)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٦٨)، وصححه الألباني.

[٢٥٧] (٢) عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان يقول: «لا تجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول».

(التَّخْرِيج):

- مالك في «الموطأ» (٥٨٢) واللفظ له، والشافعي في «المسند» (٤١٠)، وصححه عبد القادر الأرناؤط في «جامع الأصول» (٢٧١٧).

مَنْ يعطى من الصدقة وحدّ الغنى

[٢٥٨] (١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خُموش ـ أو خدوش ـ أو كُدوح في وجهه»**. فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: **«خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»**.

(التَخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٢٨) واللفظ له، الترمذي (٦٥٠)، ابن ماجه (١٨٤٠) وصححه الألباني.

(الشَرْح):

(خدوش): خدش الجلد قشرُهُ بنحو عود، والخموش والكدوح مثلُه وزنًا ومعنى.

[٢٥٩] (٢) عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من بني أسدٍ، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسَلْه لنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُ عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: **«لا أجد ما أُعطيك»**، فتولَّى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي مَنْ شئت، فقال رسول الله ﷺ: **«يغضب عليَّ أن لا أجد ما أُعطيه، مَنْ سأل منكم وله أُوقيةٌ أو عَدْلها فقد سأل إلحافًا»**، قال الأَسَديُّ، فقلت: للقحةٌ لنا خيرٌ من أُوقيةٍ، والأُوقيةُ أربعون درهمًا، قال: فرجعتُ ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ أو زبيبٌ، فقسَم لنا منه ـ أو كما قال ـ حتى أغنانا الله.

(التَخْرِيج):

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

□ أبو داود (١٦٢٩) واللفظ له، والنسائي (٢٥٩٦)، ومالك في «الموطأ» (١٨١٦)، وقال الألباني: «صحيح».

(الشَّرح):

(الإلحاف): الإلحاح والإسراف من غير اضطرار.

(للقحة): الناقة ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة.

[٢٦٠] (٣) عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سرَّحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيتُهُ، وقعدتُ، فاستقبلني، وقال: «**من استغنى أغناه الله ﷻ، ومَن استعفَّ أعفّه الله ﷻ، ومن استكفى كفاه الله ﷻ، ومَنْ سأل وله أُوقية فقد ألحف**». فقلتُ: ناقتي الياقوتة خيرٌ من أُوقيةٍ، فرجعتُ ولم أسألْهُ.

(التَّخريج):

□ النسائي (٢٥٩٥) واللفظ له، وأبو داود (١٦٣٠)، وأحمد (١١٠٦٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

المبادرة إلى إخراج الزكاة

[٢٦١] (١) عن عقبة بنِ الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ، فأسرع، ثُمَّ دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلتُ، أو قيل له، فقال: «**كنتُ خَلَّفْتُ في البيت تِبْرًا من الصدقة، فكرهتُ أن أُبَيِّتَه فَقَسَمْتُهُ**».

(التَّخْرِيجُ):

البخاري (١٤٣٠).

(الشَّرْحُ):

(تبْرًا): الذهب الذي لم يُصفَّ ولم يضربْ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النيةُ في الزكاة

[٢٦٢] (١) عن مَعْن بن يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيدُ أخرج دنانيرَ يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذتُها، فأتيتُهُ بها، فقال: والله ما إيَّاكَ أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعْنُ**».

(التَخْرِيج):

- البخاري (١٤٢٢) واللفظ له، وأحمد (٥٨٩٨).

[٢٦٣] (٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

(التَخْرِيج):

- أبو داود (٢٢٠٣) واللفظ له، ابن ماجه (٤٢٢٧)، البخاري (١)، ابن حبان (٣٨٨).

مَنْ دفع صدقتَهُ إلى مَنْ ظَنَّه من أهلِها فبان غير ذلك

[٢٦٤] (١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقتِهِ فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارقٍ، فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد، لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يَدَيْ زانية، فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّق الليلة على زانيةٍ، فقال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ على زانية، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يَدَيْ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غنيٍّ، فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ، فأُتِيَ، فقيل له: أمَّا صدقتُكَ على سارقٍ فلعله أن يستعفَّ عن سرقته، وأمَّا الزانية فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها، وأمَّا الغنيُّ فلعله يعتبرُ فينفقُ مما أعطاه الله».

(التَّخْرِيج):

البخاري (١٤٢١)، مسلم (١٠٢٢).

(الشَّرْح):

ويستفاد من الحديث: أنَّ نية المتصدِّق إذا كانت صالحةً قُبِلتْ صدقتُهُ ولو لم تقع الموقع المرجو منه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

توزيع الزكاة في بلدها

[٢٦٥] (١) عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا مصدِّقُ رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنتُ غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قَلُوصًا».

(التَّخْرِيج):

□ الترمذي (٦٤٩) وقال: «حديث حسن»، والدارقطني (٢/ ١٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٥)، وحسَّنه الأعظميُّ على «صحيح ابن خزيمة».

(الشَّرْح):

(قلوصًا): الفتيَّةُ المجتمعةُ الخَلْق من الإبل.

[٢٦٦] (٢) عن عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه استعمل على الصدقة، فلمَّا رجع، قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كُنَّا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كُنَّا نضعُهُ.

(التَّخْرِيج):

□ ابن ماجه (١٨١١) واللفظ له، وأبو داود (١٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩٨٩)، وقال الألباني: «صحيح».

[٢٦٧] (٣) لمَّا بعث النبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ مِنْ أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم**».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٣٩٥)، مسلم(١٩).

الدُّعاء لصَاحبِ الصَّدَقة

[٢٦٨] (١) عن عبد الله بنِ أبي أَوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان**». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على آل أبي أَوْفى**».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٤٩٧)، مسلم(١٠٧٨).

[٢٦٩] (٢) عن وائل بن حُجْر: أنَّ النبي ﷺ بعث ساعيًا، فأتى رجلًا، فآتاه فصيلًا مخلولًا. فقال النبيُّ ﷺ: «**بعثنا مُصدِّقَ الله ورسوله، وأن فلانًا أعطاه فصيلًا مخلولًا، اللَّهُمَّ لا تبارك فيه ولا في إبله**». فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقةٍ حسناءَ، فقال: أتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلى نبيه ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بارك فيه وفي إبله**».

(التَّخْرِيجُ):

□ النسائي (٢٤٥٨)، الحاكم في «المستدرك» (١٤٥٥)، وصححه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(مخلولًا): مهزولًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إرضاءُ السُّعَاةِ ما لم يَظْلبوا حرامًا

[٢٧٠] (١) عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدِّق فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٩٨٩) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٢٣٣٩)، الترمذي (٦٤٧).

(الشَّرْح):

(المصدِّق): هو الجابي والسَّاعي في أخذ الزكوات.

(فليصْدُر): فلْيرجع.

[٢٧١] (٢) عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ ناسًا من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضُوا مصدِّقِيكم**». قال جرير: ما صَدَرَ عني مصدِّق منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلَّا وهو عني راضٍ.

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (٩٨٩) واللفظ له، أبو داود (١٥٩١)، النسائي (٢٤٦٠).

(الشَّرْح):

(ما صَدَرَ عني): ما رجع عني.

مَنْ أدى الزكاة فقد برئت ذمته سواء دفعها لسلطان ظالم أم عادل

[٢٧٢] (١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: أتى رجلٌ من بني تميم رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مالٍ كثير، وذو أهلٍ وولدٍ، وحاضرةٍ، فأخبرني كيف أُنفقُ؟ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تُخرِجُ الزكاة من مالك؛ فإنها طُهْرةٌ تطهِّرُك، وتصلُ أقرباءك، وتعرف حقَّ السائل والجار والمسكين**». فقال: يا رسول الله، أقلل لي، قال: «**فآتِ ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذرْ تبذيرًا**». فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أَديتُ الزكاة إلى رسولك، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا أدَّيْتها إلى رسولي، فقد برئتَ منها، فلك أجرُها، وإثمها على مَنْ بدَّلها**».

(التَّخْرِيج):

- أحمد (١٢٣٩٤) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٧٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٣): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

- وقال شعيب الأرناؤط على «هامش المسند»: «رجاله ثقات رجال الشيخين».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السَّاعي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها

[٢٧٣] (١) عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**تؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياههم**».

(التَّخْرِيج):

- ابن ماجه (١٨٠٦) واللفظ له، وأحمد (٦٧٣٠)، وحسَّنه الألبانيُّ.

[٢٧٤] (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتُهم إلَّا في دورهم**».

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (١٥٩٣) واللفظ له، وأحمد (٧٠٢٤)، وحسَّنه الألباني.

(الشَّرْح):

والحديثان يَدُلَّان على أن السَّاعي الجابي للزكاة هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم.

وسم إبل الصدقة

[٢٧٥] (١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غَدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طَلْحة ليُحَنِّكَه، فوافيتُهُ في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبل الصدقة.

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (١٥٠٢)، مسلم (٢١١٩).

(الشَّرْحُ):

(ليحنِّكه): هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم المولود ساعة ولادته، ويحكُّ بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه.

(المِيسَمُ): بكسر الميم وفتح السين المهملة: حديدة يكوى بها.

(يَسِمُ): يُعَلِّمُ.

(إبلَ الصدقة): لتتميَّز عن الإبل المملوكة، وليردَّها مَنْ أخذها، ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلًا لئلا يعود في صدقته، فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان.

[٢٧٦] (٢) عن هشام بن زيد، قال: سمعتُ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: دخلنا على رسول الله ﷺ مِرْبَدًا وهو يسم غنمًا، قال: أحسبه قال في آذانها.

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، ابن ماجه (٣٥٦٥)، أحمد (١٣٧٢٣).

(الشَّرْحُ):

(مِرْبدًا): المكان الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

(يسمُ): يعلِّم بالكيّ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[٢٧٧] (٣) عن زيد بن أسْلم عن أبيه، أنه قال لعمرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ في الظَّهْر ناقةً عمياءَ، فقال: أَمِنْ نَعَم الجِزْية أم من نَعَم الصدقة؟ قال أَسْلمُ: مِنْ نَعَم الجزية. قال: إنَّ عليها مِيسَمَ الجِزْيةِ.

(التَّخْرِيج):

□ الشافعي في «مسنده» (٦٥٠)، وسنده صحيح.

(الشَّرْح):

(الظَّهْر): هي الإبل التي يحمل عليها وتركب، يقال: عند فلان ظهرٌ؛ أي: إبل.

(ميسم الجِزْيةِ): يدلُّ على أن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يسمُ وسميْنِ، وسمَ الجزية، ووسم الصدقة.

باب مصارف الزكاة الثمانية

الفقراءُ والمساكين

[٢٧٨] (١) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سأل وله قيمةُ أُوقيةٍ فقد أَلحفَ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٣٠)، النسائي (٢٥٩٥)، أحمد (١١٠٤٤)، ابن خزيمة (٢٤٤٧)، وحسَّنه الألباني، والأرناؤط.

(الشَّرْح):

(ألحفَ): ألحَّ وأسرف من غير اضطرار.

[٢٧٩] (٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ**».

(التَّخْرِيج):

□ ابن ماجه (١٨٣٩) واللفظ له، أبو داود (١٦٣٦)، والنسائي (٢٥٩٧)، أحمد (٦٥٣٠)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(لا تحلُّ الصدقة)؛ أي: سؤالها، وإلَّا فهي تحل للفقير وإن كان قويًّا، صحيح الأعضاء، إذا أعطاه أحدٌ بلا سؤالٍ.

(مِرَّة): بكسر الميم: الشدة والقوة.

(سَوِيٍّ): صحيح الأعضاء.

وقد مر معنا أحاديث في النهي عن المسألة في باب «الترهيب من ذم المسألة وتحريمها مع الغنى».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العَاملونَ عَليْها

[٢٨٠] (١) عن بُسْر بن سعيد، عن ابن السَّاعديِّ المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها، وأَدَّيتُها إليه أَمَر لي بعُمَالةٍ، فقلتُ: إنما عملتُ لله وأجري على الله، فقال: خذْ ما أُعطيتَ، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسألَ فكُلْ وتصدَّقْ**».

(التَّخْرِيج):

مسلم (١٠٤٥)، أحمد (٣٧١)، أبو داود (١٦٤٩).

(الشَّرْح):

(عُمالة): بضم العين، هي المال الذي يُعطاهُ العامل على عمله.

(فعمَّلني): بتشديد الميم؛ أي: أعطاني أجرةَ عملي.

[٢٨١] (٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة ابن الحارث، والعباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقالا: والله لو بَعَثْنا هذيْن الغلاميْن ـ قالا لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات، فأدَّيَا ما يؤدِّي الناس، وأصابا مما يُصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليُّ بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ.

فانتحَاهُ ربيعةُ بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلَّا نَفَاسةً منك علينا، فوالله، لقد نِلْتَ صِهرَ رسول الله ﷺ فما نَفِسْنَاه عليك، قال عليٌّ: أَرْسلوهما.

فانطلقا، واضطجع عليٌّ، قال: فلمَّا صلى رسول الله ﷺ الظهر سَبَقْنَاهُ

إلى الحجرة، فقُمْنَا عندها حتى جاء فأخذ بآذانِنا، ثم قال: «**أخرجا ما تُصَرِّرانِ**»، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جحشٍ، قال: فتواكَلْنَا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بَلَغْنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقاتِ، فنؤديَ إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلًا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينبُ تُلْمِعُ علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ**» ـ وكان على الخُمُس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءاهُ، فقال لمَحْمِيةَ: «**أَنكح هذا الغلام ابنتك**» للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «**أنكح هذا الغلام ابنتَكَ**» لي فأنكحني، وقال لمَحْمِيةَ: «**أَصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا**».

﴿ التَّخْرِيجُ ﴾:

□ مسلم (١٠٧٢) واللفظ له، أبو داود (٢٩٨٧)، أحمد (١٧٥١٩).

﴿ الشَّرْحُ ﴾:

(فانتحَاهُ)؛ أي: عرض له وقصده.

(نَفَاسةً): حسدًا منك لنا.

(فما نفسناه)؛ أي: ما حسدناك.

(ما تصرِّران)؛ أي: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

(بلغنا النكاح)؛ أي: الحُلُم.

(تلمع): بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم؛ أي: تشير بثوبها أو بيدها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(أوساخ الناس)؛ أي: أنها (أي: الصدقة) تطهيرٌ لأموالهم ونفوسهم، فهي كغُسالة الأوساخ.

(أَصْدِقْ عنهما من الخُمس): يحتمل أن يريد أن يأخذا من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. والحديث يستفادُ منه: منع دخول ذوي القربى في سهم «العاملين عليها»، ولا يمنع من جعلهم عمَّالًا عليها ويُعْطون من غيرها، فإنه جائز بالإجماع.

[٢٨٢] (٣) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنْفِذُ ـ وربما قال: يعطي ـ ما أُمر به فيُعطيه كاملًا موفَّرًا، طيِّبةً به نفسُهُ، فيدفعُهُ إلى الذي أُمِرَ له به أحدُ المتصدِّقَيْنِ**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٠٢٣) واللفظ له، البخاري (١٤٣٨)، ابن حبان (٣٣٥٩).

(الشَّرْح):

(أحد المتصدقيْن): معناه: له أجر متصدِّقٍ.

[٢٨٣] (٤) عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن استعملناه على عملٍ فرزقناهُ رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلولٌ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (٢٩٤٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٠١)، والحاكم (١٤٧٢)، وصححه الألباني.

(الشَّرْح):

(الغُلُول): الخيانة في الغنيمة والسرقة منها قبل القسمة.

المؤلَّفة قُلُوبهم

[٢٨٤] (١) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأَلُ شيئًا على الإسلام إلَّا أعطاه، قال: فأتاه رجلٌ فسألَهُ، فأَمَر له بشاءٍ كثير بين جبلَيْن من شاءِ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: «يا قوم أسلموا؛ فإنَّ محمدًا يُعطي عطاءً ما يخشى الفاقة».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (١٢٠٥١) واللفظ له، مسلم (٢٣١٢)، ابن خزيمة (٢٣٧١).

(الشَّرْح):

(الفاقة): الفقر.

[٢٨٥] (٢) عن عمرو بن تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ أو سَبْي فَقَسَمَهُ، فأعطى رجالًا وترك رجالًا، فبلغَهُ أن الذين ترك عَتَبُوا، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل، وأدعُ الرجلَ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ من الذين أُعطي، ولكن أُعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهَلَع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخيْر، فيهم عمرو بنُ تَغْلِبَ»**. فوالله ما أُحبُّ أَنَّ لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْر النَعَم.

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (٩٢٣) واللفظ له، أحمد (٢٠٦٧٢).

[٢٨٦] (٣) عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بعث عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو باليمن بذَهَبةٍ، في تربتها إلى رسول الله ﷺ فَقَسَمَها رسول الله ﷺ بين أربعة نفرٍ، الأقرع بن حابس الحنظليّ، وعيينة بن بدر الفَزَاريّ، وعلقمة بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عُلاثَة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بَني نبهانَ، قال: فغضبت قريشٌ، فقالوا: أتعطي صناديد نجدٍ وتدعُنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلتُ ذلك؛ لأتألَّفَهُم**».

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٠٦٤) واللفظ له، النسائي (٢٥٧٨).

(الشَّرْحُ):

(صناديد): سادة الناس، وزعماؤهم، وعظماؤهم.

[٢٨٧] (٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم «حُنين» قَسَمَ في الناس في المؤلَّفةِ قلوبُهُم، ولم يعطِ الأنصار شيئًا، فكأنهم وجدوا إذْ لم يُصبْهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «**يا معشر الأنصار:ألم أجدكم ضُلَّالًا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألَّفكم الله بي، وعالةً فأغناكم الله بي**». كلما قال شيئًا، قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ. قال: «**ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ**»، قال: كلما قال شيئًا، قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ. قال: «**لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا، أترضَوْن أن يذهب الناس بالشاءِ والبعير، وتذهبون بالنبيِّ ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنتُ امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشِعْبًا لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعْبها، الأنصارُ شعارٌ والناسُ دِثَارٌ، إنكم سَتَلْقَوْن بعدي أَثَرةً فاصبروا حتى تَلْقَوْني على الحوض**».

(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له، مسلم (١٠٦١).

(الشَّرْحُ):

(عالةً): فقراء.

(شِعَار): ما التصق بالجسد من الثياب، والمعنى: أن الأنصار الخاصة دون الناس.

(دِثار): الثوب يكون فوق الشِعَار؛ أي: الأنصار هم الخاصة والناس العامة.

[٢٨٨] (٥) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجل يأتي النبيَّ ﷺ، فيُسْلمُ لشيءٍ يُعْطَاهُ من الدنيا، فما يمسي حتى يكون الإسلامُ أحبَّ إليه، وأَعزَّ عليه من الدنيا وما فيها.

(التَخْرِيج):

□ أحمد (١٢٠٥٠) واللفظ له، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٣)، وأبويعلى (٣٧٥٠)، وصححه شعيب الأرناؤط على هامش «المسند».

[٢٨٩] (٦) عن صفوان بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ يوم حُنيْنٍ وإنه لأبغضُ الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليَّ.

(التَخْرِيج):

□ الترمذي (٦٦٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الرقاب

[٢٩٠] (١) عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، علِّمني عملًا يدخلُني الجنة. فقال: «**لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة، لقد أعرضتَ المسألة: أَعتق النَّسَمَةَ وفكَّ الرقبةَ**». فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدةٍ. قال: «**لا، إن عتقَ النَّسمة أن تفرَّد بعتقها، وفكَّ الرقبةِ أن تعينَ في عتقها، والمنحةُ الوَكُوفُ، والفيءُ على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطقْ ذلك فأطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمرْ بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكُفَّ لسانك إلَّا من الخير**».

(التَّخْرِيجُ):

▫ أحمد (١٨٦٤٧) واللفظ له، والحاكم (٢٨٦١)، وابن حبان (٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، وصححه شعيب الأرناؤط على هامش «المسند».

(الشَّرْحُ):

(المسألة): المطلوب.

(أن تفرد): تنفرد.

(الوَكُوف): بفتح الواو وضم الكاف: الغزيرة اللبن.

(الفيء): الرجوع إليه بالإحسان.

[٢٩١] (٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونُهم: المجاهدُ في سبيل الله، والمكاتَبُ الذي يريد الأداء، والناكحُ الذي يريد العفاف**».

(التَّخْرِيجُ):

❐ الترمذي (١٦٥٥)، ابن ماجه (٢٥١٨)، والنسائي (٣١٢٠)، الحاكم (٢٨٥٩)، وحسَّنه الألباني.

﴿ الشَّرْح ﴾:

(المكاتب): الكتابة: أن يُكاتِبَ الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه مقسَّطًا، فإذا أدَّاه كاملًا صار حرًّا، ويسمَّى العبد «المكاتب» بفتح التاء، والسيد «مكاتِبًا» بكسر التاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغَارِمُونَ

[٢٩٢] (١) عن قبيصة بن مُخَارِقٍ الهلاليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: تحملتُ حَمَالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقمْ حتى تأتينَا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيضةُ: إن المسألة لا تحل إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمل حَمَالةً فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت مَالَهُ فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَ قوامًا من عيشٍ ـ أو قال: سِدادًا من عيشٍ ـ ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقةٌ فحلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيشٍ ـ أو قال: سِدادًا من عيشٍ ـ ، فما سِواهنَّ من المسألة يا قبيصةُ سُحَتًا يأكلها صاحبُها سُحْتًا».

(التَّخْرِيجُ):

مسلم (١٠٤٤) واللفظ له، أحمد (١٥٩٦٦).

(الشَّرْحُ):

(الحَمَالة): الدية يتحملها قومٌ عن قومٍ، وقيل: هو ما يتحمله المصلح بين فئتيْن في ماله، ليرتفع بينهما القتال ونحوه.

(الجائحة): الآفة تصيب الإنسان في ماله، كالحريق والماء.

(القوام): بكسر القاف، هو ما يقوم به حال الإنسان من مالٍ وغيرِهِ.

(السِّداد): بكسر السين، هو ما يسدُّ حاجة المحتاج ويكفيه.

(الحِجا): بكسر الحاء، هو العقل.

[٢٩٣] (٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُصيبَ رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكَثُر دينُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا

عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغْ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلَّا ذلك**».

✍ (التَخْرِيج):

❐ مسلم (٤٠٦٤)، الترمذي (٦٥٥)، أبو داود (٣٤٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في سبيل الله وابن السَّبيل

[٢٩٤] (١) عن عطاء بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو رجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين فأهداها المسكينُ للغنيِّ**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٣٧) واللفظ له، أحمد (١١٥٣٨)، ومالك في «الموطأ» (٩١٩)، وصححه الألباني.

[٢٩٥] (٢) عن أبي لاسٍ الخزاعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حَمَلَنا رسولُ الله ﷺ على إبلٍ من إبلِ الصدقة للحج».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (١٧٩٣٨)، الطبراني في «الكبير» (٨٣٧)، ابن خزيمة (٢٣٧٧)، الحاكم (١٦٢٤)، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٧١)، و«صحيح الجامع» (٥٦٩٩).

[٢٩٦] (٣) عن أُمِّ مَعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمَّا حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ فلما فرغ من حجِّه جئتُهُ، فقال: «**يا أُمَّ معقل ما منعك أن تخرجي معنا**». قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحجُ عليه فأوصى به أبو مَعْقل في سبيل الله. قال: «**فهلَّا خرجتِ عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأمَّا إذْ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة**».

✍ (التَخْرِيج):

□ أبو داود (١٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جواز دفع الدية من الزكاة

[٢٩٧] (١) عن بشير بن يسار، أن رجلًا من الأنصار يقال له: سَهْلُ بن أبي حَثْمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبرَ، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلقنا إلى خيبرَ، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فتكلم أصغرُ القوم، فقال رسول الله ﷺ: «**الكُبُرَ الكُبُرَ**»، فقال لهم: «**تأتون بالبينة على مَنْ قتل**». قالوا: ما لنا من بينةٍ، قال: «**فيحلِفُون لكم**»، قالوا: لا نرضى بأَيْمان اليهود، فكَرِهَ نبيُّ الله ﷺ أن يَبْطُلَ دمُهُ، فوداه بمئةٍ من إبل الصدقة.

(التَّخْرِيج):

□ الطبراني في «الكبير» (٥٤٩٩) واللفظ له، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣٩)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦٦)، ورواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) مطولًا، ورواه أبو داود (١٦٣٨) مختصرًا.

(الشَّرْح):

(الكبر الكبر): أيْ ليتكلم من هو أكبرُ منك سِنًّا.

(يبطل دمه): يهدر دمه ولا يطالب بديته.

(وداه): دفع ديتهُ.

تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم

[٢٩٨] (١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تمرةً من تمر الصدقةِ، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارم بها، أمَا علمت أنَّا لا نأكل الصدقة».

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٠٦٩) واللفظ له، البخاري (١٤٩١).

(الشَّرْحُ):

(كِخْ): يجوز في الكاف الفتح والكسر، مع سكون الخاء، ومعناها: كلمة زجرٍ للصبيِّ عن تناول شيء لا يراد تناولُهُ.

[٢٩٩] (٢) عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصْحبني كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: **«إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»**.

(التَّخْرِيجُ):

□ الترمذي (٦٥٧) واللفظ له، وأبو داود (١٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وصححه الألباني.

(الشَّرْحُ):

(أبو رافع): مولى النبيِّ ﷺ.

[٣٠٠] (٣) عن أُم عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيءٍ، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ إلى عائشة، قال: **«هل عندكم شيءٌ؟»**. قالت: لا، إلَّا أن نُسَيْبَةَ بعثتْ إلينا من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشاة التي بعثتم بها إليها، قال: «**إنها قد بلغتْ مَحِلَّها**».

(التَّخْرِيج):

- مسلم (١٠٧٦) واللفظ له، البخاري (١٤٤٦).

(الشَّرْح):

(**أم عطية**): هي نُسَيْبة، بضم النون وفتح السين مصغَّرًا.

(**هل عندكم شيء**)؛ أي: من الطعام.

(**بلغت مَحِلَّها**): أي: أنها لمَّا تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلتْ عن حكم الصدقة، فحلَّت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

[٣٠١] (٤) عن جويرية زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقال: «**هل من طعام**»؟ قالت: لا، والله يا رسول الله، ما عندنا طعامٌ إلا عظمٌ من شاةٍ أُعْطِيتْه مولاتي من الصدقة. فقال: «**قرِّبيه، فقد بلغت محلَّها**».

(التَّخْرِيج):

- مسلم (١٠٧٣) واللفظ له، وابن حبان (٥١١٧)، أبو يعلى (٧٠٦٧)، أحمد (٢٧٤٢٠).

[٣٠٢] (٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصُدِّقَ على بَرِيرةَ، قال: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (٢٥٧٧)، مسلم (١٠٧٤).

(الشَّرْح):

(**بَريرة**): هي بنت صفوان مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٠٣] (٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطةً على فراشي فأرفعها لآكلَها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فأُلْقيها**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (٢٤٣٢) واللفظ له، مسلم(١٠٧٠).

[٣٠٤] (٧) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بتمرةٍ بالطريق، فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتُها**».

(التَّخْرِيج):

- مسلم(١٠٧١) واللفظ له، البخاري (٢٤٣١).

[٣٠٥] (٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صِرام النَّخْلِ، فيجيءُ هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كَوْمًا من تمر، فجعل الحَسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرةً، فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها مِنْ فيه، فقال: «**أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة**».

(التَّخْرِيج):

- البخاري (١٤٨٥) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥١٤).

(الشَّرْح):

(صِرام النخل): جَذَاذُهُ، وهو قطع الثمرة عنه.

[٣٠٦] (٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(التَخْرِيج):

- مسلم (١٠٧٧).

- وعند البخاري: كان إذا أُتِيَ بطعام، سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**». فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كلوا**» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

البخاري (٢٥٧٦).

[٣٠٧] (١٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ كان يمرُّ بالتمرة العائرة فما يمنعه مِنْ أخذها إلَّا مخافة أن تكون صدقة.

(التَخْرِيج):

- أبو داود (١٦٥٣) وصححه الألباني.

نهيُ المتصدِّق أن يشتري ما تصدَّق به

[٣٠٨] (١) عن زيد بن أسلمَ عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: حملتُ على فَرَسٍ في سبيل الله، فأضَاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه وظننتُ أنه يبيعه برُخصٍ، فسألتُ النبي ﷺ فقال: «**لا تشتر ولا تعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهمٍ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**».

(التَّخْرِيج):

□ البخاري (١٤٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

[٣٠٩] (٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَعُدْ في صدقتِك يا عمرُ**».

(التَّخْرِيج):

□ مسلم (١٦٢١).

(الشَّرْح):

(حملتُ على فرس في سبيل الله): المراد أنه ملَّكَهُ إياه؛ ولذلك ساغ له بيعه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَنْ تصدَّق بصدقةٍ ثم ورثها

[٣١٠] (١) عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدقتُ على أمي بوليدةٍ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «**قد وجب أجرُكِ، ورجعتْ إليك في الميراث**».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٦٥٨) واللفظ له، مسلم (١١٤٩)، الترمذي (٦٦٧).

(الشَّرْح):

(الوليدة): الجارية.

﴿دليلُ الأحاديث النبويةِ﴾

م	الحديث	رقم الحديث
١	الأخلاء ثلاثة	٤٩
٢	الأيدي ثلاثة	١٦٣
٣	اتجروا في أموال اليتامى	٢٥١
٤	أتحبان أن يسوركما	٢٣٦
٥	أتعطين زكاة هذا	٢٣٥
٦	أَتى الله بعبدٍ من عباده	١٠٣
٧	إدخالك السرور	٣٠
٨	أدِّ العشر	٢٣٢
٩	إذا أتاكم المصدِّق	٢٧٠
١٠	إذا أديت الزكاة فقد	٦
١١	إذا أعطيت شيئًا	٢٨٠
١٢	إذا تصدقت المرأة	١٢٠
١٣	إذا خرصتم فخذوا	٢١٦
١٤	إذا قال الرجل لأخيه	١٢٨
١٥	إذا أنفقت المرأة	١٢١
١٦	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	١٢٥
١٧	إذا أنفق المسلم نفقة	٥٦
١٨	أربعون خصلة أعلاهنَّ	٩٩
١٩	ارضخي ما استطعت	١١٩
٢٠	أرضوا مصدقيكم	٢٧١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢١ – استغنوا عن الناس ولو بشُوص..... ١٥٩
٢٢ – أسرعكن لحاقًا بي..... ٦٥
٢٣ – اسقها، فإن في كل ذات كبد..... ٣٨
٢٤ – أعتق النسمة وفكّ الرقبة ٢٩٠
٢٥ – أفضل دينار ينفقه ٥٥
٢٦ – أقم حتى تأتينا الصدقة ١٦٠
٢٧ – ألا أحدثكم بخير الناس منزلًا ٨٣
٢٨ – ألك مال غيره..... ١١٦
٢٩ – ألم أجدكم ضلالًا ٢٨٧
٣٠ – أليس تثنون عليهم به..... ١٣١
٣١ – أما إنكِ لو أعطيتها أخوالك ١١٤
٣٢ – أما علمت أن آل محمد ٣٠٥
٣٣ – أمرت أن أقاتل الناس ٦٢
٣٤ – أمك ثم أمك..... ٧٩
٣٥ – انطلق أبا مسعود ١٣٩
٣٦ – انطلق برجل إلى باب الجنة ٩٧
٣٧ – انفحي أو انضحي..... ٧١
٣٨ – أنفقي عليهم ١١٧
٣٩ – إنَّا قد أخذنا زكاة العباس..... ٢٥٥
٤٠ – إنَّ أحدكم ليخرج مسألته من عندي ١٥٨
٤١ – إن تجدي له شيئًا تعطينه ٣٢
٤٢ – إن الخازن المسلم ..... ١٣٣، ٢٨٢
٤٣ – إن الدنيا خضرة حلوة..... ١٧٩

٤٤ - إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط ١٠٤
٤٥ - إن الرجل يأتيني منكم ١٨١
٤٦ - إن صدقة السّرّ تطفئُ ٢٨
٤٧ - إن الصدقة على المسكين ١١١
٤٨ - إن الصدقة لا تحل لنا ٢٩٩
٤٩ - إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ٢٨١
٥٠ - إن الصدقة لتطفئ عن أهلها ١٣
٥١ - إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا ٢٢
٥٢ - إن الله ﷻ يقبل الصدقات ٢١
٥٣ - إن الله ليربي لأحدكم التمرة ١٤
٥٤ - إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله ٤٣
٥٥ - إنَّ هذا المال خضر حلو ١٥٤
٥٦ - إنما الأعمال بالنيات ٢٦٣
٥٧ - إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم ٢٨٦
٥٨ - إني لأنقلب إلى أهلي ٣٠٣
٥٩ - إني ممسكٌ بحجزكم ١٤١
٦٠ - أهدية أم صدقة ٣٠٦
٦١ - أيكم مال وارثه أحبُّ ١٩
٦٢ - أيما ذهبٍ أو فضةٍ ٧٢
٦٣ - أيما رجل أتاه ابن عمه ٨١
٦٤ - أيها الناس تصدقوا ١١٠
٦٥ - بخٍ، ذلك مالٌ رابح ١٧
٦٦ - بقي كلها غير كتفها ٣٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٧ – بعثنا مصدق الله ورسوله ٢٠٤
٦٨ – بني الإسلام على خمس ١
٦٩ – بينا رجلٍ بفلاةٍ من الأرض ٩
٧٠ – بينما رجل يمشي بطريق ٣٦
٧١ – بينما كلب يطيف ٣٧
٧٢ – تأتون بالبينة..... ٢٩٧
٧٣ – تؤخذ صدقات المسلمين ٢٧٣
٧٤ – تخرج الزكاة من مالك ٢٧٢
٧٥ – تصدق به على نفسك ١١٥
٧٦ – تصدق رجل من دينارهِ..... ٦٦
٧٧ – تصدَّقن ولو من حليكنَّ ١١٣
٧٨ – تصدقوا عليه..... ٢٩٣
٧٩ – تصدقوا فإنه يأتي عليكم ٥٨
٨٠ – تصدقي ولا توعي ١١٨
٨١ – تعبد الله لا تشرك به شيئًا ٢
٨٢ – تلقت الملائكة روح رجلٍ ١٠٢
٨٣ – ثلاث أقسم عليهنَّ..... ٨
٨٤ – ثلاث إن كنت لحالفًا عليهنَّ ١٥٧
٨٥ – ثلاث مَنْ فعلهنَّ فقد طعم..... ٤
٨٦ – ثلاثة حقٌّ على الله عونهم..... ٢٩١
٨٧ – ثلاثة لا يكلمهم الله ٩٤
٨٨ – ثلاثة من فعلهنَّ فقد..... ١٩٨
٨٩ – جهد المقلِّ ٢٥

٩٠ – خذ ثوبك ٦٣
٩١ – خير الصدقة ٤٥
٩٢ – خذ فتموَّله ١٨٤
٩٣ – دينار أنفقته في سبيل الله ٥٤
٩٤ – ذاك الذي عليك ١٩٩
٩٥ – سبع يجري للعبد أجرهنَّ ٤٤
٩٦ – سبعة يظلهم الله تعالى ٢٦
٩٧ – سبق درهم مئة ألف ٢٤
٩٨ – الصدقة على ذي الرحم الكاشح ١١٢
٩٩ – الصلاة قربان ٢٣
١٠٠ – صنائع المعروف تقي ..... ٢٧، ٢٩
١٠١ – طوبى لمن هدي إلى الإسلام ١٧١
١٠٢ – ظل المؤمن يوم القيامة ١١
١٠٣ – العامل إذا استعمل ١٣٤
١٠٤ – العامل في الصدقة بالحقِّ ١٣٢
١٠٥ – العجماء جُبارٌ ٢٣٤
١٠٦ – فإذا كانت لك مئتا درهم ٢٢٧
١٠٧ – فأعلمهم أن الله افترض عليهم ٢٦٧
١٠٨ – في الإبل صدقتها ٢٤١
١٠٩ – في خمس من الإبل شاة ١٩٤
١١٠ – في العسل ٢٣٠
١١١ – في كل إبل سائمة ٩١
١١٢ – فيما سقت الأنهار ٢٠٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١١٣ - فيما سقت السماء والأنهار ٢١٠
١١٤ - فيما سقت السماء والعيون ٢٠٩
١١٥ - فهاتوا صدقة الرِّقة..... ٢٢٦
١١٦ - فهلَّا جلست في بيت أبيك وأُمِّك ١٤٠
١١٧ - فوالله إني لأُعطي الرجل ٢٨٥
١١٨ - قال رجل لأتصدقنَّ ..... ١٨، ٢٦٤
١١٩ - قال الله عَزَّ وَجَلَّ أَنفق أُنفق عليك..... ٥٣
١٢٠ - قد أفلح مَنْ أسلم ١٧٠
١٢١ - قد عفوت عن الخيل والرقيق..... ٢٢٥
١٢٢ - قد وجب أجرك ٣١٠
١٢٣ - قربيه، فقد بلغت محلَّها ٣٠١
١٢٤ - قم على صدقة بني فلان..... ١٣٥
١٢٥ - كخ كخ، ارم بها ٢٩٨
١٢٦ - كل امرئ في ظل صدقته ١٢
١٢٧ - كل قرضٍ صدقة ٩٥
١٢٨ - كنت خلَّفت تبرًا ٢٦١
١٢٩ - كيَّتان ٧٧
١٣٠ - كيَّة ٧٦
١٣١ - لئن كنت أقصرت الخطبة ..... ٣١، ٢٩٠
١٣٢ - لأن يأخذ أحدكم حبله ١٧٤
١٣٣ - لأن يحتطب أحدكم حزمة ١٧٧
١٣٤ - لا أجد ما أعطيك ٢٥٩
١٣٥ - لا تؤخذ صدقاتهم إلَّا في دورهم ٢٧٤

١٣٦ - لا تحل الصدقة لغني إلا ..... ٢٧٩، ٢٩٤
١٣٧ - لا تشتر ولا تعد في صدقتك ٣٠٨
١٣٨ - لا تعُد في صدقتك ٣٠٩
١٣٩ - لا تلحفوا في المسألة ..... ١٨٠، ١٨٢
١٤٠ - لا تنفق امرأة من بيت زوجها ١٢٣
١٤١ - لا توكي ٧٠
١٤٢ - لا جَلَب ولا جَنَب ٢٠٥
١٤٣ - لا حسد إلا في اثنتين ٥٢
١٤٤ - لا يؤمن عبدٌ حتى يأمن جاره ١٦١
١٤٥ - لا يجوز لامرأة عطية ١٢٤
١٤٦ - لا يحل للمرأة أن تصوم ١٢٢
١٤٧ - لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ٨٦
١٤٨ - لك ما نويت يا يزيدُ ٢٦٢
١٤٩ - اللهم بارك فيه وفي إبله ٢٦٩
١٥٠ - اللهم صلِّ على آل أبي أَوفى ٢٦٨
١٥١ - لِمَ ضربته ٦٠
١٥٢ - لو تعلمون ما في المسألة ١٤٧
١٥٣ - لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق ٩٢
١٥٤ - لولا أن تكون من الصدقة ٣٠٤
١٥٥ - ليأتينَّ عليكم أمراء ١٤٣
١٥٦ - ليأتين على الناس زمان ٥٩
١٥٧ - ليس صدقة أعظم ٤٢
١٥٨ - ليس الغنى عن كثرة العَرَض ١٦٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٩ - ليس على المسلم صدقة في ٢٢١
١٦٠ - ليس في الأوقاص شيءٌ..... ٢٠٧
١٦١ - ليس في الخضروات صدقة..... ٢١٤
١٦٢ - ليس في العبد صدقة ٢٢٢
١٦٣ - ليس فيما أقل من خمسة..... ٢٢٨
١٦٤ - ليس فيما دون خمسة أوسق ٢١٢
١٦٥ - ليس فيما دون خمس ذود ٢١٣
١٦٦ - ليس فيها شيءٌ..... ٢١٥
١٦٧ - ليس المسكين الذي يطوف ١٦٩
١٦٨ - ما أبقيت لأهلك ٦٤
١٦٩ - ما أطعمت نفسك..... ٥٧
١٧٠ - ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا..... ١٧٥
١٧١ - ما آتاك الله منه من غير مسألة ١٨٩
١٧٢ - ما بلغ أن تؤدي زكاته..... ٢٣٨
١٧٣ - ما جاءني فيها شيءٌ..... ٢٢٣
١٧٤ - ما حملك على أن تردَّ ١٨٥
١٧٥ - الماء..... ٤٠، ١٩٢
١٧٦ - ما من أحد لا يؤدي زكاة ٨٥
١٧٧ - ما من ذي رحم يأتي رحمه ٨٠
١٧٨ - ما من صاحب ذهب ٨٤
١٧٩ - ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع ٤٦
١٨٠ - ما من مسلم يغرس غرسًا إلا ٤٧
١٨١ - ما من مسلم يقرض مسلمًا ٩٦

١٨٢ – ما من يوم يصبح العباد فيه ٤٨
١٨٣ – ما منع قوم الزكاة ٨٩
١٨٤ – ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ١٥
١٨٥ – ما نقصت صدقة من مال ٧
١٨٦ – ما نقض قوم العهد قط ٩٠
١٨٧ – ما هذا يا بلال ٦٩
١٨٨ – ما هذا يا عائشة ٢٣٧
١٨٩ – ما يزال الرجل يسأل ١٤٤
١٩٠ – ما يكون عندي من خير ١٦٥
١٩١ – مسألة الغني شيْنٌ ١٤٨
١٩٢ – المسائل كدوح ١٤٥
١٩٣ – المعتدي في الصدقة كمانعها ١٤٢
١٩٤ – ملعون مَنْ سأل بوجه الله ٨٢
١٩٥ – من أتى إليه معروف ١٣٠
١٩٦ – من أدى زكاة ماله ٥
١٩٧ – من استعاذ بالله فأعيذوه ١٢٦
١٩٨ – من استعملناه على عمل ..... ١٣٦، ٢٨٣
١٩٩ – من استعملناه منكم على عمل ١٣٨
٢٠٠ – من استغنى أغناه الله ٢٦٠
٢٠١ – من استفاد مالًا ٢٥٦
٢٠٢ – من أصابته فاقة ١٧٦
٢٠٣ – من أصبح منكم معافى ١٧٣
٢٠٤ – من أنظر معسرًا ..... ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٠٥ – من آتاه الله من هذا المال ١٨٧
٢٠٦ – من آتاه الله مالًا فلم يؤد..... ٨٧
٢٠٧ – من بلغه معروف عن أخيه ١٨٦
٢٠٨ – من ترك بعده كنزًا ٨٨
٢٠٩ – من تصدق بعدل تمرة ٢٠
٢١٠ – من تكفل لي أن لا يسأل..... ١٥٥
٢١١ – من حفر ماءً..... ٤١
٢١٢ – من حق الإبل أن تحلب ٢٠٦
٢١٣ – من سأل مسألة عن ظهر غنى ١٥٢
٢١٤ – من سأل من غير فقر..... ١٥٠
٢١٥ – من سأل الناس أموالهم ١٥١
٢١٦ – من سأل الناس في غير فاقة ١٤٦
٢١٧ – من سأل وعنده ما يغنيه..... ١٥٣
٢١٨ – من سأل وله أربعون درهمًا..... ١٧٨
٢١٩ – مَنْ سأل وله قيمة أوقية..... ٢٧٨
٢٢٠ – من سأل وله ما يغنيه..... ٢٥٨
٢٢١ – من سأل وهو غني..... ١٤٩
٢٢٢ – من سرَّه أن ينجيه الله ..... ١٠٠، ١٠١
٢٢٣ – من سره أن ينظر..... ٣
٢٢٤ – من صُنع إليه معروف..... ١٢٧
٢٢٥ – من عرض له شيءٌ من هذا الرزق..... ١٨٨
٢٢٦ – من كل ثلاثين تبيعًا..... ١٩٥
٢٢٧ – من لم يشكر القليل..... ١٢٩

٢٢٨ – من منح منيحة لبن ٩٨
٢٢٩ – من نفس عن غريمه ١٠٨
٢٣٠ – من نفس عن مسلم كُربة ١٠٦
٢٣١ – من يتقبل لي بواحدة ١٥٦
٢٣٢ – مهلًا يا عائشة لا تحصي ٩٣
٢٣٣ – نعم ..... ١٩٠، ١٩١
٢٣٤ – نعم، وعليك بالماء ٣٩
٢٣٥ – هل ترك من دين ٧٨
٢٣٦ – هل عندكم شيءٌ ٣٠٠
٢٣٧ – هم الأخسرون ٥٠
٢٣٨ – هو لها صدقة ٣٠٢
٢٣٩ – والذي نفسي بيده ما يسرني ٧٥
٢٤٠ – يأتيني الرجل فيسألني ١٨٣
٢٤١ – يا أبا ذر أترى كثرة المال ١٦٨
٢٤٢ – يا أبا ذر ما أحب أنَّ لي أحدًا ٧٤
٢٤٣ – يا أبا الوليد اتق الله ١٣٧
٢٤٤ – يا ابن آدم إنك أن تبذل ..... ٥١، ١٧٢
٢٤٥ – يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ٢٩٦
٢٤٦ – يا عائشة استتري من النار ١٦
٢٤٧ – يا قبيصة إن المسألة لا تحل ٢٩٢
٢٤٨ – يا محمد عشْ ما شئت ١٦٦
٢٤٩ – يا نساء المسلمات ٦٨
٢٥٠ – اليد العليا خير من اليد السُّفْلى ..... ١٦٢، ١٦٤
٢٥١ – يقول العبد: مالي مالي ٣٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿دليل الآثار﴾

م	طرف الحديث	الراوي	رقم
١-	اتجروا في أموال اليتامى	عمر بن الخطاب	٢٥٣
٢-	أخذناه من حيث كنا نأخذه	عمران بن حصين	٢٦٦
٣-	أخرج إليّ صدقة مالك	محمد بن مسلمة	٢٠٣
٤-	أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين	صفوان بن أمية	٢٨٩
٥-	افتتح رسول الله ﷺ خيبر	ابن عباس	٢١٧
٦-	أمر النبي ﷺ من كل جادّ	جابر بن عبد الله	٦١
٧-	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر	ابن عمر	٢٤٩
٨-	أن العباس سأل النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٥٤
٩-	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر	ابن عمر	٢٤٧
١٠-	أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل	أنس	٢٨٤
١١-	أن رسول الله ﷺ أخذ من العسل العشر	ابن عمرو	٢٣١
١٢-	أن لا آخذ من البقر	معاذ بن جبل	١٩٦
١٣-	إن أدى إليك ما كان يؤدي	عمر بن الخطاب	٢٣٣
١٤-	إن عليها ميسم الجزية	عمر بن الخطاب	٢٧٧
١٥-	إن في عهدي أن لا آخذ	سويد بن غفلة	١٩٧
١٦-	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	معاذ بن جبل	٢١١
١٧-	حملنا رسول الله ﷺ على إبل	أبو لاس الخزاعي	٢٩٥
١٨-	ذكر أن الأعمال تباهى	عمر بن الخطاب	٣٥

١٩-	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل	أبو هريرة	١٠
٢٠-	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	٢٤٣
٢١-	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة	ابن عباس	٢٤٨
٢٢-	فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان	ابن عمر	٢٤٦
٢٣-	في أربع وعشرين من الإبل	عمر بن الخطاب	٢٠١
٢٤-	في الرقة ربع العشر	أبو بكر الصديق	٢٢٩
٢٥-	قدم علينا مصدِّق رسول الله	أبو جحيفة	٢٦٥
٢٦-	كانت تلي بنات أخيها	القاسم بن محمد	٢٣٩
٢٧-	كانت عائشة تليني	القاسم بن محمد	٢٥٢
٢٨-	كان ﷺ إذا أُتي بطعام سأل	أبو هريرة	٣٠٦
٢٩-	كان الرجل يأتي النبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٨٨
٣٠-	كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر	ابن عمر	٢٥٠
٣١-	كان النبي ﷺ لا يدخر شيئًا	أنس بن مالك	٧٣
٣٢-	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة	أبو مسعود البدريّ	٦٧
٣٣-	كان يحلي بناته وجواريه	ابن عمر	٢٤٠
٣٤-	كان يمرُّ بالتمرة العائرة	أنس بن مالك	٣٠٧
٣٥-	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله	أبو سعيد الخدريّ	٢٤٥
٣٦-	لا تجب في مالٍ زكاة حتى	ابن عمر	٢٥٧
٣٧-	ليس في العروض زكاة	ابن عمر	٢٤٢
٣٨-	ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	عمر بن الخطاب	٢٠٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٩-	ما فعله صاحباي قبلي	عمر بن الخطاب	٢٢٤
٤٠-	نعم تعد عليهم بالسخلة	عمر بن الخطاب	٢٠٠
٤١-	نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور	أبو أمامة ابن سهل	٢١٩
٤٢-	هذه فريضة الصدقة	أبو بكر الصديق	١٩٣
٤٣-	هو الجعرور ولون الحُبَيْقِ	أبو أمامة بن سهل	٢٢٠
٤٤-	يا معشر اليهود أنتم أبغض الخَلْق	عبد الله بن رواحة	٢١٨
٤٥-	يسم إبل الصدقة	أنس بن مالك	٢٧٥
٤٦-	يسم غنمًا	أنس بن مالك	٢٧٦

﴿المراجع﴾

١- الأحاديث المختارة	الضياء المقدسي
٢- الآحاد والمثاني	ابن أبي عاصم
٣- الأم	الإمام الشافعيّ
٤- الأموال	ابن زنجويه
٥- الأموال	القاسم بن سلَّام
٦- البحر الزخار	البزار
٧- التاريخ الكبير	الإمام البخاريّ
٨- تحفة الأحوذي	المباركفوري
٩- التلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني
١٠- تهذيب الآثار	الطبري
١١- جامع الأصول (تخريج عبد القادر الأرناؤط)	ابن الأثير
١٢- حجة الوداع	الإمام ابن حزم
١٣- الخلاصة في أحكام الزكاة	صندوق الزكاة ـ قطر
١٤- الدراية	ابن حجر العسقلاني
١٥- الديات	ابن أبي عاصم
١٦- السلسلة الصحيحة	الألباني
١٧- السلسلة الضعيفة	الألباني
١٨- السُّنة ـ تخريج الألباني	ابن أبي عاصم
١٩- السنن ـ تخريج الألباني	ابن ماجه
٢٠- السنن ـ تخريج الألباني	أبو داود
٢١- السنن والآثار	البيهقي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٢- السنن الكبرى	البيهقي
٢٣- السنن ـ تخريج الألباني	الترمذي
٢٤- السنن	الدارقطني
٢٥- السنن ـ تخريج حسين أسد	الدارمي
٢٦- السنن ـ تخريج الألباني	النسائي
٢٧- السنن الكبرى	النسائي
٢٨- شرح البخاري	القسطلاني
٢٩- شرح السُّنة	البغوي
٣٠- شرح مسلم	النوويّ
٣١- شعب الإيمان	البيهقي
٣٢- صحيح ابن حبان	ابن حبان
٣٣- صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة
٣٤- صحيح البخاري	الإمام البخاري
٣٥- صحيح الترغيب والترهيب	الألباني
٣٦- صحيح الجامع	الألباني
٣٧- صحيح مسلم	الإمام مسلم
٣٨- عمدة القاري	بدر الدين العيني
٣٩- عون المعبود	العظيم آبادي
٤٠- فتح الباري	ابن حجر العسقلاني
٤١- الفوائد	تمام الرازي
٤٢- المتجر الرابح	الدمياطي
٤٣- المجموع	النووي
٤٤- مجمع الزوائد	الهيثمي

٤٥- المحلى	ابن حزم
٤٦- المستدرك	الحاكم
٤٧- المسند	أبو يعلى
٤٨- المسند	الحارث بن أبي أسامة
٤٩- المسند (تخريج شعيب الأرناؤط)	الإمام أحمد
٥٠- المسند	الحميدي
٥١- المسند	الإمام الشافعي
٥٢- المسند	الطيالسي
٥٣- المسند	عبد بن حميد
٥٤- مسند الشاميين	الطبراني
٥٥- مسند الشهاب	محمد بن سلامة القضاعي
٥٦- مشكل الآثار	الطحاوي
٥٧- المصاحف	ابن أبي داود
٥٨- المصنف	ابن أبي شيبة
٥٩- المعجم	ابن عساكر
٦٠- المعجم الأوسط	الطبراني
٦١- المعجم الصغير	الطبراني
٦٢- المعجم الكبير	الطبراني
٦٣- المنتقى	ابن الجارود
٦٤- الموطأ	الإمام مالك
٦٥- النهاية	ابن الأثير
٦٦- نيل الأوطار	الشوكاني

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿دليل الكتاب﴾

١- المقدمة ٥
٢- أولًا: القرآن الكريم ٨
٣- فضل الزكاة ووجوبها ١١
٤- الترهيب من منع الزكاة ٤٠
٥- ثواب القرض الحسن وفضله ٥٣
٦- التيسير على المعسر، أو إنظاره، أو الوضع عنه ٥٦
٧- الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب ٦١
٨- ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن ٦٥
٩- الترغيب في شكر المعروف ٦٩
١٠- العمل على الصدقة بالتقوى والحذر من الخيانة ٧٢
١١- ذمُّ المسألة وتحريمها مع الغنى ومدح التعفف والقناعة ٨٠
١٢- مَنْ أخذ من الزكاة بغير طيب نفس المعطي ٩٦
١٣- مَنْ جاءه شيء من مال من غير سؤال فليأخذه ٩٨
١٤- الصدقة عن الميت ١٠١
١٥- زكاة الأنعام ١٠٣
١٦- زكاة الزروع والثمار ١١٥
١٧- لا زكاة في الرقيق والخيل والحمير ١٢١
١٨- زكاة الذهب والفضة ١٢٣
١٩- زكاة العسل ١٢٥
٢٠- زكاة الركاز والمعدن ١٢٧
٢١- زكاة الحلي ١٢٨

٢٢- زكاة عروض التجارة ١٣١
٢٣- زكاة الفطر ١٣٣
٢٤- زكاة مال اليتيم ١٣٦
٢٥- تعجيل الزكاة..... ١٣٧
٢٦- حولان الحول..... ١٣٨
٢٧- مَنْ يُعطى من الصدقة وحدُّ الغِنى ١٣٩
٢٨- المبادرة إلى إخراج الزكاة ١٤١
٢٩- النية في الزكاة..... ١٤٢
٣٠- مَنْ دفع صدقته إلى مَنْ ظَنَّه من أهلها فبان غير ذلك ١٤٣
٣١- توزيع الزكاة في بلدها ١٤٤
٣٢- الدعاء لصاحب الصدقة ١٤٥
٣٣- إرضاء السُّعاة ما لم يطلبوا حرامًا..... ١٤٦
٣٤- مَنْ أدى الزكاة فقد برئت ذمته..... ١٤٧
٣٥- الساعي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ١٤٨
٣٦- وسم إبل الصدقة ١٤٩
*** باب مصارف الزكاة الثمانية**..... **١٥١**
٣٧- الفقراء والمساكين ١٥١
٣٨- العاملون عليها ١٥٢
٣٩- المؤلفة قلوبهم ١٥٥
٤٠- وفي الرقاب..... ١٥٨
٤١- الغارمون..... ١٦٠
٤٢- في سبيل الله وابن السبيل ١٦٢
٤٣- جواز دفع الدية من الزكاة..... ١٦٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٤- تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم..... ١٦٥
٤٥- نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به ١٦٩
٤٦- من تصدق بصدقةٍ ثم ورثها..... ١٧٠
٤٧- دليل الأحاديث النبوية..... ١٧١
٤٨- دليل الآثار الموقوفة والمقطوعة..... ١٨٢
٤٩- المراجع ١٨٥
٥٠- دليل الكتاب ١٨٨